جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

التحكيم في مجال الملكية الفكرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين:

- تيكاميـرة حفصة
- خليفي حنـــان

تحت إشراف الدكتور:

- بهلـولي فـــاتح

لجنـة المنـاقشة:

الأستاذ: كـــركادن فـــريد ----------رئيسًا

الدكتور : بهلـــولي فاتـــح----------مشرفًا

الأستاذ: تعويـلت كريم----------ممتحناً

السنة الجامعية: 2017- 2018

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾

النساء:56

شكـــر و تقديـــر

نتقدم بالشكر الجزيل بعد الله عز وجل الى الأستاذ الدكتور المشرف بهلولي فاتح المحترم الوقور بتواضعه، والحليم بأخلاقه وعلمه، والذي كان لنا منار نستهدي به في إعداد هذه المذكرة .

الأستاذ الدكتور "حمادي زوبير " المحترم صاحب الشأن نقف أمامه وقفة تقدير وإجلال عما قدمه لنا، وعن تواضعه ولطف معاملته وحبه للعلم وطلبة العلم، فنحن نكن له كل التقدير والاحترام فجزاه الله خير الجزاء .

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا و الذين نستنير بآرائهم.

و إلـــــى كل من علمنا حرفا أو مد يد العون لنا سواء من قريب أو من بعيد.

اهـــــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، و الحمد لله الذي خلق لنا الحياة ووهب لنا القلوب وبث فيها الصفاء و الحب و الصلاة و السلام على نبينا الكريم .

أهدي منبع ثمرة جهدي هذا :

إلـــــى أعظم و أحن إنسانة في الوجود إلى نبع الحنان و المودة و رمز العطاء والتضحية إلى أمي .

إلـــــى من علمني الثقة بالنفس إلى ملاذي الذي أستمد منه القوة إلى من كان لي سندا في دراستي إلى أبي.

إلـــــى أختي أسماء و إخوتي وليد و شريف و فقهم الله .

إلـــــى كل عائلتي تيكاميرة و رزقي كبيرهم و صغيرهم .

إلـــــى من شاركني الحلم و قاسمني لحظات الأمل وتحمل معي الصعاب إلى خطيبي عمر.

إلـــــى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

إلـــــى كل من يعرفني و يحبني دوما.

إلـــــى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فاظهر بسماحته تواضع العلماء و برحابته سماحة العارفين

إلـــــى كل مبدع يحاول حماية حقه الفكري في هذا العالم.

حفصة

اهـــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللّهم إني أسالك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العلم وخير العمل وخير الثواب وخير الحياة وخير الممات..... اللّهم إرفع درجتي .

أهدي ثمرة جهدي إلى نور حياتي ووجداني، إلى التي أبصرت الدنيا من خلالها وأدركت الغاية بفضلها الى من منحتني كل شيء، والتي بذلت كل جهدها حتى أصل إلى ما وصلت إليه، إلى منبع الحنان أمي الغالية حفظها الله ورعاها وأطال عمرها على طاعته .

إلـــــى العزيزان و الغاليان اللّذان لم تفارقني صورتهما أبي وجدتي رحمهما الله وأسكن روحهما فسيح جنان رحمته.

إلـــــى من حبهم يضيئ قلبي ونورهم يضيئ حياتي إخوتي :أمينة ،عبد الرحيم ، عبد العزيز ،خالد، سوسن ،عبد اللطيف .

إلـــــى زوج أختي و زوجة أخي إلى العائلة خليفي وبرايكي كبيرهم وصغيرهم .

إلى من شجعني ورافقني طيلة إعدادي هذه المذكرة إلى زوجي عماد .

كما لا أنسى جميع صديقاتي وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل منذ أن كان مجرد فكرة حتى ظهر إلى النور .

إلـــــى كل من هم فالقلب ولم يذكرهم قلمي.

إلـــــى بلدي الغالية حفظها الله ورعاها تونس.

حنان

قـــائمة لأهم المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ج.ر: جريدة رسمية.

ج: الجزء

د.س.ن : دون سنة النشر .

ط : الطبعة

م: المادة

مذكرة التفاهم : مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ق.إ. م .إ.ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ثانيا- باللغة الفرنسية:

Litec: Librairie technique

Op.cit:Option citée

OMC: Organisation Mondiale du Commerce

OMPI: Organisation Mondiale du Proprieté Intellectuelle

P: Page

ثالثا-باللغة الانجليزية :

Trips: Trade Related Aspectsof Intellectual

WIPO: WorldIntellectual Property Organization

مقدمة

يمثل الحق الفكري أو الذهني أحد أهم الحقوق، ولذا يحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية، فالإنتاج الفكري هو أوج ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل له، ولهذا امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالإبداع.

وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي، حيث يتم من خلاله إرساء الأمم لجميع صور التقدم، ولقد أصبح يشكل أحد المعايير لتصنيف الدول إلى نامية ومتقدمة.

ونظرا لأهمية الملكية الفكرية وإسهاماتها في تطوير مختلف مناحي الحياة الأدبية والفنية والتجارية والصناعية والإقتصادية، وتزايد عمليات السطو والإحتكار لعناصر الملكية الفكرية، فكان لابد من إيجاد وسائل فعالة لتسوية منازعاتها.

لذلك فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات، فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الإنتهاك أو التعدي، كما رافق ذلك إهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الإتفاقات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها.

فكانت أول إتفاقية دولية بشأن الملكية الصناعية إتفاقية باريس سنة 1883، ثم تليها إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 ثم تليها العديد من الإتفاقيات الدولية، توجت بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في سنة 1967، غير أن بعض الدول الكبرى رأت أن الحماية اللازمة للملكية الفكرية غير كافية، هذا ما جعلها تنظمها في إطار إتفاقية دولية مستقلة ضمن إتفاقيات الجات 1994، ولقد عرفت بإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وهذه الإتفاقية تعد آخر إتفاقية دولية تشمل كافة حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي.

وبذلك أصبحت الملكية الفكرية من ضمن أجندة التجارة الدولية، بل تعد المحرك الرئيسي للتجارة الدولية خاصة بعد بروز النظام العالمي الجديد، ولقد زاد التطور التكنولوجي المتسارع إلى إفراز صور جديدة تدخل في مفهوم الملكية الفكرية مما زاد الأمر صعوبة وتعقيدا، إذ وجدت أعمال القرصنة والغش والتقليد المجال الخصب للنمو على مستوى الأفراد والشركات، بل حتى على

مستوى الدول إذ تقوم بإنتاج سلع مقلدة تحت إسم علامات مشهورة في الأسواق العالمية، وهذا ما أدى إلى أضرار تمس الأشخاص أو الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية وهذا ما يثير منازعات بينها وبين منتهكيها على مستوى العالم.

كما يمكن أن تقوم المنازعات بين الدول خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الإلتزامات الإتفاقية التي تفرضها المعاهدات الدولية في شأن الملكية الفكرية.

إن منازعات الملكية الفكرية تحتاج أكثر من غيرها إلى السرية لما تنطوي عليه من معلومات سرية ودقيقة، لا يجوز إفشاؤها، كما أنها تحتاج إلى السرعة في الفصل وحتى يتم تجاوز إختلاف الأحكام الوطنية بين البلدان والحفاظ على العلاقات التجارية بين الأطراف المتنازعة وعلى سمعتهم في زيادة المبادلات التجارية وحسم النزاع بالسرية والسرعة المطلوبة، فإن الكثير من الأطراف المتنازعة تتجه للتحكيم، وهو ما يجعلنا نتساءل ونطرح إشكالية موضوع الدراسة بالرغم ما تتسم به من تعقيد نتيجة إرتباطها بالتطور التكنولوجي والتجارة.

إذا كانت القواعد القانونية الوطنية غير كفيلة لعلاج هذه النزاعات فهل هناك وسيلة أخرى فضها؟

ولقد إنصب إختيارنا على هذا الموضوع للأهمية التي أصبحت تمثلها الملكية الفكرية ذاتها إذ أصبحت عصب التجارة والإقتصاد العالميين.

إضافة إلى أنه كلما كثرت الدراسات حول الملكية الفكرية وسبل تسوية منازعاتها كلما زاد الوعي لدى أفراد المجتمع وذلك بالحد من الإنتهاكات وإستمرار الإبتكار والإبداع الفكري، كل ذلك وغيره يوضح أهمية دراسة نظام التحكيم وبالتحديد في مجال الملكية الفكرية للإلمام بقواعده وإجراءاته.

على هذا الأساس كانت حدود دراستنا منصبة على قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ووفقا لنظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارية العالمية، إذ تعتبر المنظمتين ذات دور هام في الإشراف على حماية الملكية الفكرية.

ومما لا شك فيه أن أي بحث مهما كان مستواه فإنه يتلقى بطريقة أو بأخرى صعوبات تقف أمامه وتحول دون تحقيق هدفه بيسر، وتختلف هذه الصعوبات من بحث لآخر وأما عن الصعوبات التي واجهتنا عند إجراء هذا البحث فتتمثل أساسا في تشعب الموضوع وحداثته لأن حقوق الملكية الفكرية مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة إضافة إلى قلة المراجع التي عالجت موضوع بحثنا إن لم نقل ندرتها، ضف إلى ذلك تعدد الإتفاقات الدولية التي تنظم سواء عناصر الملكية الفكرية أو التحكيم التي يجب الرجوع إليها للإلمام بجوانب الموضوع.

كما أن حداثة التحكيم بالنسبة للملكية الفكرية وتميزها بالسرية أدى إلى قلة الأحكام التحكيمية المنشورة هذا ما زاد في صعوبة الموضوع، وللإجابة على هذه الإشكالية وتحليل أبعادها إعتمدنا على عدة مناهج: المنهج التحليلي وهو المنهج المناسب لتحليل النصوص القانونية الواردة في الإتفاقات، كما استعنا بالمنهج المقارن والتاريخي في بعض أجزاء الدراسة لضرورة ذلك.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أين خصصنا الفصل الأول لدراسة التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال ثلاث مباحث إذ تناولنا في المبحث الأول النظام القانوني للمنظمة وأجهزتها، أما البحث الثاني فقد تناولنا فيه إجراءات التحكيم للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما عالجنا في المبحث الثالث قرارات التحكيم أما الفصل الثاني فموضوعه التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية وقسمناه هو أيضا إلى ثلاث مباحث أين تطرقنا في المبحث الأول لمنظمة التجارة العالمية وعلاقتها بالملكية الفكرية أما المبحث الثاني فقد خصصناه للجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، وإختتمنا بحثنا هذا بالمبحث الثالث الذي تناولنا فيه إجراءات التحكيم لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية.

الفصل الأول

التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

نظرا لتشعب تعاملات عناصر الملكية الفكرية وتوسعها ليس في البلد الواحد، ولكن حتى بين الدول والشركات الأخرى، لذلك كان ولابد من إيجاد منظمة عالمية للملكية الفكرية.

أين اتجه المجتمع الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف جهوده بتشجيع الدول من أجل إنشاء منظمات دولية وإقليمية في تخصصات مختلفة[1].

وفي هذا الإطار تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) [2] وذلك لأجل تسوية المنازعات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية التي تعد أحد العناصر المساهمة في التطوير التكنولوجي والإقتصادي وتعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية، لذا بات أمر كفالة حمايتها على المستوى الدولي بالغ الأهمية، وذلك بإيجاد وسائل فعالة لتسوية منازعاتها ومن بين هذه الوسائل التحكيم، حيث قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإنشاء مركز للتحكيم الذي يعرف بمركز الويبو للتحكيم والوساطة.

ووفقا لنظام هذا المركز فإنه يمكن من خلاله تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة ميسرة وسريعة لمواطني الدول الأعضاء في المنظمة[3]، وقد نهض منذ نشأته بتسوية المنازعات التجارية الدولية من خلال آليات بديلة، حيث يتم اللجوء إلى المركز إما بموجب إتفاق التحكيم أو شرط في العقد يحيل النزاع إلى مركز "الويبو".

إذن فمتى إختار أطراف النزاع النظام المؤسسي، وبالتحديد مركز" الويبو" لإجراء التحكيم، فلهم إما أن يقوموا بتحديد القواعد و الإجراءات التي تتبع في عملية التحكيم، و إما أن يتركا للمركز ليطبق لوائحه في هذا الشأن، وعلى ذلك و من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى التحكيم وفقا لنظام "الويبو"، أين سنتناول النظام القانوني للمنظمة و أجهزتها في (المبحث الأول)، ثم إجراءات التحكيم للمنظمة في(المبحث الثاني) ثم قرارات التحكيم في (المبحث الثالث).

---

[1]– محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكة الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010، ص 5.

[2]- World Intellectual Propriety Organization. (WI.PO)

[3]– إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط 2؛ دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997، ص 17.

المبحث الأول

النظام القانوني وأنواع التحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشكل رسمي سنة 1967 في ستوكهولم و دخلت حيز النفاذ سنة1970 [1]. لتأطير و تنسيق التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية.

و لقد إنضمت الجزائر إلى إتفاقية إنشاء هذه المنظمة في سنة 1975 [2]، و منذ ذلك الوقت وهي تعمل جاهدة على الانضمام و المصادقة على الكثير من المعاهدات والإتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمة في كل ما يتعلق بالملكية الفكرية[3].

وسنتناول في هذا المبحث الجوانب التنظيمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) سنتطرق إلى أنواع التحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المطلب الأول

الجوانب التنظيمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية هيكل تنظيمي يهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم[4]، وبذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الهيكل التنظيمي الذي يشكل الجسم الإداري للمنظمة، أي الأجهزة الإدارية وصلاحيتها في (الفرع الأول)، ثم إلى المبادئ التي تحكم هذه الأجهزة، أي أهدافها في (الفرع الثاني).

---

[1]– عامر محمد الكسواني، القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 134.

[2]– أنشأت المنظمة بموجب إتفاقية أستوكهولم في 14 جويلية 1967 معدلة بتاريخ 28 سبتمبر 1997 ،صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب الأمر رقم 02/75 مكرر يتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الموقعة بإستوكهولم في 14جويلية 1967،ج.ر عدد13 لسنة 1975.

[3]– محمد إبراهيم الصايغ ، مرجع سابق، ص 5.

[4]– غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية(دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ،ص 175.

الفرع الأول

أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية و صلاحيتها

للمنظمة العالمية للملكية الفكرية هيكل إداري متكون من أربعة أجهزة رئيسية والمتمثلة في الجمعية العامة، مؤتمر المنظمة، لجنة التنسيق و المكتب الدولي.

أولا- الجمعية العامة: تتكون الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من الدول الأعضاء في الإتفاقية، ويمثل حكومة كل دولة عضو مندوب واحد يساعده نواب و مستشارين[1]، وهذا العضو لا يمثل إلا الدولة التي عينته.

بحيث يصوت باسمها ولحسابها، و تجتمع هذه الجمعية كل ثلاث3 سنوات في دورة عادية بدعوة من المدير العام، ويتم إتخاذ قراراتها كأصل عام بأغلبية ثلاثي الأصوات التي شاركت في التصويت مع مراعاة إتخاذ الإجراءات الخاصة بالإتفاقية الدولية المنصوص عليها في المادة 4 فقرة (ج) من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث يشترط موافقة ثلاثة أرباع 3/4 الأصوات التي شاركت في عملية التصويت[2].

ثانيا- المؤتمر: يعتبر مؤتمر المنظمة الجمعية العامة الثانية، يتكون من الدول الأعضاء في الإتفاقية، ويمثل المؤتمر عن كل حكومة دولة مندوب واحد، متحملة بذلك نفقاته ونفقات المندوبين و المستشارين الخبراء الذين يساعدوه ، إذ لديها صلاحية مناقشة الموضوعات والمسائل التي لها صلة بالملكية الفكرية، وله أهلية إتخاذ توصيات بهذا الشأن مع مراعاة إختصاص الإتحادات وإستقلالها الذاتي[3] .

---

[1]- الطيب زروتي ،القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 222.

[2]- محمد إبراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 7، راجع كذلك نص المادة 4 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

[3]- سمية عبد القادر مكي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013، ص 128.

ثالثا- لجنة التنسيق: تتكون من الدول الأعضاء في الإتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، و يمثل كل دولة مندوب واحد، ومن الصلاحيات المخولة للجنة التنسيق تقديم الإستشارة للجمعية العامة، ومؤتمر الدولة حول جميع الشؤون الإدارية والمالية، كما تقوم اللجنة بإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة والمؤتمر، وكذلك وضع الميزانية الخاصة به كما تقترح اللجنة المرشح لمنصب المدير العام على الجمعية العامة.

لكل دولة عضو صوت واحد في لجنة التنسيق، ويتكون النصاب القانوني من نصف أعضاء اللجنة التي تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة[1] .

رابعا- المكتب الدولي: المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة، وهو الجهاز الإداري المعاون للمدير العام، الذي يعد رئيس تنفيذي للمنظمة، يقدم تقارير للجمعية العامة، ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل والشؤون الداخلية والخارجية للمنظمة[2]، ويساعده نائب عام أو أكثر، ويتم تعيين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ستة 6 سنوات ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة ويعود إختصاص التعيين للجمعية العامة.

الفرع الثاني

أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

وفقا لنص المادة 3 من الإتفاق المنشئ للمنظمة فإنه من بين الأغراض التي أنشئت من أجلها منظمة الويبو هي:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول فيما بينها، والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.

[1]- سمية عبد القادر مكي، مرجع سابق، ص 129.

[2]- رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2012، ص ص31 -32.

– ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات الدولية الناشئة في مجال حماية الملكية الفكرية[1].

و حسب المادة 4 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإنه لتحقيق الأغراض المبينة في المادة 3 فإن المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة إختصاص كل من الإتحادات[2]. تسعى إلى:

1/ العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم و إلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.

2/ القيام بالمهام الإدارية لإتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق باتحاد "برن".

3/ تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي إتفاق دولي يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في هذه المهام.

4/ عرض تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.

5/ تشجيع إبرام الاتفاقية الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

6/جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية و نشرها، وإجراء الدراسات في هذا المجال، وتشجيعها، ونشر نتائج تلك الدراسات.

7/ توفير الخدمات التي تسير الحماية الدولية للملكية الفكرية، و تنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال ، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل حيثما كان ذلك ملائما.

8/ إتخاذ أي إجراء ملائم آخر[3]، وذلك باتخاذ أي إجراء مشروع يمكن المنظمة العالمية للملكية الفكرية من تحقيق أغراضها المحددة بموجب المادة الثالثة 3 من إتفاقية إنشائها.

---

[1]– المادة 3 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

[2]– المادة 4 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[3]– الطيب زروتي ، مرجع سابق، ص ص 223– 224 .

المطلب الثاني

أنواع التحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية

يتسم التحكيم بأهمية خاصة، إذ أنه يساعد على فض النزاعات بطريقة ودية و سهلة تحافظ على بقاء العلاقة ومثانتها بين طرفي النزاع ، لذلك تم إنشاء ما يسمى بمركز التحكيم والوساطة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على أن هدفه الأساسي هو تسهيل الانتفاع بعدد من الآليات البديلة لتسوية النزاعات و هي التحكيم العادي و الذي سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، والتحكم المسبوق بالوساطة في (الفرع الثاني)، والتحكيم المعجل في (الفرع الثالث)، والتحكيم الشبكي في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

التحكيم العادي

وهو إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين، ويصدر المحكم أو هيئة التحكيم حكما في النزاع يكون ملزما للأطراف[1]، ويشرع في التحكيم لحظة تسلم المركز طلب التحكيم من طرف المدعي، في حين يقوم المركز بإخطار من المدعي و المدعى عليه بتسلمه لطلب التحكيم و بتاريخ الشروع فيه.

الأصل أن الطرفان هما من يتفقان على تكوين محكمة التحكيم و يمكن أن تتكون من محكم منفرد في حالة عدم الإتفاق على ذلك كإستثناء.

وتكون مدة التحكيم 12 إثنتي عشر شهرا إعتبارا من تاريخ إنشاء محكمة التحكيم و تنتهي بحكم فاصل في النزاع[2].

[1]– سمية عبد القادر مكي، مرجع سابق، ص 130.

[2]– محمد خليل، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 337، راجع كذلك نص المادة 63 من نظام "الويبو".

الفرع الثاني

التحكيم المسبوق بالوساطة

وهو وسيلة تجمع بين الوساطة والتحكيم، بحيث يتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى الوساطة و في حالة عدم التوصل إلى حل لهذا النزاع في مهلة محددة[1]، يحال النزاع للتحكيم، والتحكيم المعمول به هو التحكيم العادي أي الذي إتفق عليه الأطراف، والذي من خلاله تحدد لنا القواعد التي يمكن تطبيقها على مراحل التحكيم، و مهما كان إتفاق الطرفين فإن دور المركز دور هام و مساعد في الوصول إلى حكم نهائي للنزاع[2].

الفرع الثالث

التحكيم المعجل

منفرد بنظامه المتمثل في نفس نظام التحكيم العادي مع التعديلات المستلزمة، والتي وضعت من أجل التمكين من مباشرة التحكيم في مدة و جيزة تحقيقا للسرعة و تكاليف منخفضة، وتحقيقا لتلك الأهداف أدخلت أربع تعديلات على نظام" الويبو" بشأن التحكيم:

1.تقديم بيان بالدعوى مع طلب التحكيم (وليس وقت لاحق أو بمعزل عنه) و بالمثل يتعين تقديم بيان الدفاع مع الرد على الطلب.

2.محكم منفرد يتولى عملية التحكيم المعجل.

3.عقد كل الجلسات التي ينظمها المحكم المنفرد بشكل مكثف و لا يجوز أن تستغرق المدة أكثر من ثلاثة أيام، إلا في الظروف الاستثنائية.

4.تقصير المهل المعمول بها في مختلف مراحل إجراءات التحكيم، وينبغي بصورة خاصة إعلان إختتام إجراءات التحكيم في غضون 3 ثلاثة أشهر إعتبارا من بيان الدفاع، وإنشاء محكمة

[1]– محمد إبراهيم الصايغ ، مرجع سابق، ص 93.

[2]– محمد خليل، مرجع سابق، ص 338.

التحكيم، مع الأخذ بالحالة التي تحدث آخرا، متى أمكن ذلك في حدود المعقول، وينبغي إتخاذ القرار في غضون شهر واحد بعد ذلك [1].

إذن من هذه النصوص نجد أن مدة التحكيم السريع قد قلصت أقل من نصف "12 شهر" المنصوص عليها في نظام "الويبو"، وأصبحت 3 ثلاثة أشهر و هذا ما يعطي السرعة للفصل في النزاع[2].

الفرع الرابع

التحكيم الشبكي

لقد إنتشرت المعاملات التجارية على مستوى واسع نظرا للتطورات التكنولوجية، الشيء الذي إنعكس بدوره على إستثمار عناصر الملكية الفكرية والتجارة الدولية التي إزدهرت بشكل كبير.

لكن التطور العلمي المتنامي للتجارة الدولية لم يتوقف عند هذا الحد، فمع التقدم الكبير في تكنولوجيا الإلكترونيات و الإتصالات أصبح العالم في ظل ثورة إلكترونية هائلة، وهذه الثورة أثرت على معاملات الأفراد، وسهلت لهم طرق الإتصالات و المعاملات مع بعضهم في ثوان محدودة عبر مختلف أنحاء العالم، أين أصبحت تتم عبر وسائل إتصال حديثة على رأسها الإنترنت، وبالتالي فقد تثور منازعات وخلافات بين المتعاقدين إلكترونيا[3]، الأمر الذي أدى إلى ظهور صعوبات جمة في حالة نشوب منازعات، إذ تثار مسألة تنازع القوانين و هذا ما يزيد في تعقيدها، الأمر الذي أثر على المنظومات القانونية التقليدية فأحدث أنماطا جديدة و منها التحكيم الشبكي أو ما يسمى بالتحكيم الإلكتروني[4]، والذي هو عبارة عن خليط يجمع بين القواعد القانونية التقليدية من جهة، و من جهة أخرى الوسائل الإلكترونية، أين تمتزج الشروط و القواعد الخاصة بالتحكيم التقليدي مع الوسائل الإلكترونية، أين تتم جميع إجراءات التحكيم أو بعضها عبر الوسائل

---

[1]– محمد إبراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص 97.

[2]– محمد حسام محمود لطفي، **"التحكيم في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية"**، القاهرة، ص 3.

[3]– محجوبة كريم، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 2.

[4]– محمد خليل، مرجع سابق، ص 340.

الإلكترونية. بداية من الإتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم و حتى صدور حكم التحكيم وتنفيذه[1].

و بالتالي فالتحكيم الشبكي يشبه إلى حد كبير التحكيم التقليدي، ولا يختلفان إلا في الوسيلة التي يتم من خلالها التحكيم الإلكتروني، إذ يعتمد هذا الأخير على وسائل إتصال حديثة[2]، وهذا التحكيم هو تحكيم مؤسساتي، أين برزت مؤسسات أو مراكز تعرض خدماتها عبر الإنترنت مثلا مركز (OMPI) الذي يختص بحل الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية[3]، والهدف الرئيسي لهذه المؤسسة هو إعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالأنترنت[4].

فكان أن قام هذا المركز بوضع أسس وقواعد تنظم إجراءات التحكيم منذ طلب التحكيم لحين إصدار القرار التحكيمي[5].

و قد إعتمد هذا المركز أسلوبا لتسوية المنازعات إلكترونيا، لاسيما المتعلقة بالملكية الفكرية و أسماء الدومين و العلامات التجارية، دون الحاجة إلى تواجد أطراف التحكيم في مكان واحد، وأسماء الدومين هي بدائل لعنوان البريد الإلكتروني و المتمثل في صندوق بريد ذو شبكة الحاسب الإلكتروني، عن طريق إستخدام مجموعة من الحروف تمكن من الوصول إلى صاحب العنوان، ويختلف إسم الدومين المخصص لكل موقع عن جميع أسماء الدومين المخصصة للمواقع الأخرى، ويكون صاحب العنوان المسؤول الوحيد عن إختياره بشرط أن لا يكون العنوان يمس بالنظام العام

[1]– هشام بشير و إبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 7.

[2]– جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 41.

[3]– أمال حابت، **" التحكيم عبر الإنترنت"**،الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي –بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية–، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ، بجاية، ج2؛ أيام 14 و 15 جوان 2006، ص 256.

[4]– محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة، 2009، ص 270.

[5]– محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الأنترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 35.

والآداب العامة، أو أن يمس بمصالح الغير و خاصة بالملكية الفكرية، كالإعتداء على علامة تجارية[1].

و هناك من يرى أن التحكيم الشبكي يواجه صعوبات عند تنفيذ الحكم الصادر بموجبه، فشبكة الإنترنت لا تحدد أهلية المتعاقد، حيث أن الإتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم و منها إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لم تحدد القانون الواجب التطبيق على الأهلية، بل تركت لمحاكم الدول المختلفة بأن تطبق قواعد التنازع المعمول بها في كل دولة، وهذا ما يثير عدة صعوبات[2].

كما أن حكم التحكيم الشبكي يلاقي صعوبة في الإعتراف والتنفيذ، إذ أن الكثير من القوانين والإتفاقيات الدوليةتشترط لصحة إتفاق التحكيم أن يكون مكتوبا .

غير أنه هناك من لا يشترط أن تكون الكتابة محررة دائما على دعامة ورقية بالمفهوم التقليدي[3] وهذا ما يثير جدلا واسعا حول مدى الإعتراف بالحكم الشبكي.

كما تثار من المشكلات العملية التحقق من تطابق إرادة المتعاقدين و التحقق من التصرفات و المستندات وأدلة الإثبات[4]، ومع كل ما سبق من مشكلات عملية، فإن التحكيم الشبكي أصبح أمرا واقعا.

---

[1]– محجوبة كريم، مرجع سابق، ص ص من35 الى39.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 292.

[3]– جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص 100.

[4]– محمد خليل، مرجع سابق، ص 341.

المبحث الثاني

إجراءات التحكيم للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

لقد وضع مركز "الويبو" نظاما للتحكيم و الذي من خلاله يتم تسوية النزاع دون اللجوء إلى القضاء. و يتم إحالة النزاع إلى التحكيم إما بموجب نص، أو شرط في العقد الأصلي قبل نشوء النزاع، ويطلق عليه 'شرط التحكيم[1] *"Arbitration Clause"*، وإما بإتفاق الطرفين بعد نشوب النزاع، ويسمى حين ذلك بمشارطة التحكيم *"Submission Agreement"*.

و يتم تشكيل هيئة التحكيم وفقا لإرادة الطرفين المجسدة لعقد الإتفاق، وكذا الإجراءات التي يجب أن تتبعها هيئة التحكيم للوصول إلى حكم يفصل في النزاع القائم بين الطرفين.

هذا ما يجعلنا نتطرق أولا إلى الإجراءات السابقة عن مباشرة الدعوى التحكمية في (المطلب الأول)، ثم هيكلة سير الخصومة التحكمية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات السابقة عن مباشرة الدعوى التحكيمية

إن العملية التحكيمية في مجملها ليست مقتصرة على عملية الفصل البحتة في النزاع فحسب، بل تنطوي أيضا على إجراءات تسبق مباشرة الدعوى فتمهد لها، و قد خصصنا لتناول هته الإجراءات فروع مفصّلين فيها الأحكام التي خصصها إياها نظام"الويبو" للتحكيم.

و عليه سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الشروع في التحكيم، وفي (الفرع الثاني) تشكل الهيئة التحكيمية، وفي (الفرع الثالث) حياد وإستقلالية المحكمين، وفي (الفرع الرابع) رد إعفاء و تبديل المحكمين.

[1]– محمد خليل ، مرجع سابق، ص 341.

الفرع الأول

الشروع في التحكيم

وفقا لنظام "الويبو" فإن إجراءات التحكيم تتحدد بتاريخ تسلم المركز– أي مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للوساطة والتحكيم– طلبا من أحد طرفي النزاع يلتمس فيه إحالة النزاع إلى التحكيم وفقا للنظام، هذا مع إرسال صورة من الطلب إلى الطرف الآخر[1]. والذي بدوره يجب عليه إبلاغ الرد إلى المركز و إلى الطرف مقدم الطلب في مدة ثلاثين 30 يوما من تاريخ تسليمه الطلب، و له أن يتضمن رده أي طلب مقابل أو مقاصة، ففي هذه الأثناء يقوم المركز بإخطار الطرفين سواءا المدعي أو المدعى عليه بتسليمه لطلب التحكيم وبتاريخ الشروع فيه[2].

ويجب أن يكون طلب موضوع الدعوى يصف طبيعة النزاع وظروفه مع بيان الحقوق والأموال المعينة، وأن يكون الطلب متضمنا أسماء الخصوم و عناوينهم وكل المعلومات والبيانات التي من خلالها يمكن الاتصال بالطرفين بسهولة.

كما يجب أن يرفق هذا الطلب بنسخة من إتفاق التحكيم[3]، التي تحدد مدى صحته و نفاذه بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع[4] الذي يحدده الأطراف، أو القانون الذي يحكم التحكيم[5] ويجوز للأطراف تعيين وكلاء عنهم كما يمكنهم إختيار مستشاريهم في إجراءات التحكيم، شرط إبلاغ المركز وهيئة التحكيم بعد تشكيلها بأسماء الوكلاء وعناوينهم وبكل البيانات التي تمكن سواء المركز أو هيئة التحكيم بالإتصال بهم[6].

بعد تقديم الطلب إلى المركز و الرد عليه تبدأ تداعيات تشكيل هيئة التحكيم و الذي أفردت له قواعد نظام "الويبو" أحكام تفصيلية من المادة 14 إلى المادة36.

---

[1]– زوبير حمادي،"مركز التحكيم و الوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد2، 2012، ص 114.

[2]– نص المادة 11 من نظام" الويبو".

[3]– نص المادة 9 من نظام "الويبو".

[4]– نص المادة 59 من نظام "الويبو".

[5]– المقصود بقانون التحكيم هو القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

[6]– نص المادة 13 من نظام" الويبو".

الفرع الثاني

تشكيل الهيئة التحكيمية

الأصل هو أن يتفق الطرفان على تكوين محكمة التحكيم[1] وهذا ما نص عليه نظام "الويبو"إذ ترك الحرية الكاملة لطرفي النزاع في تحديد المحكّمين، وإذا لم يتفقا و كإستثناء تتكون محكمة التحكيم في هذه الحالة من محكم منفرد إلا إذا رأى المركز تبعا للظروف المحيطة بالنزاع ضرورة تكوين محكمة التحكيم من ثلاث محكّمين[2]. كما حرص نظام" الويبو" على تلبية رغبات الأطراف فترك لهم الحرية في إختيار إجراءات تعيين المحكّمين خلال مهلة يتفقان عليها، حتى ولو وقع تعيين المحكمين بأسلوب مخالف لأحكام المواد من 16 إلى 20 من النظام، فإن الأسلوب المعتمد من الأطراف هو المرجح على أسلوب النظام[3].

غير أنه و في حالة تعذر تعيين الهيئة التحكمية خلال خمسة و أربعون 45 يوما من تاريخ الشروع في التحكيم، فإن المركز هو من يتولى المهمة.

و عليه إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكّمين تولى محكم واحد مهمة التحكيم الموكلة إليه، هذا المحكم المنفرد وجب على الأطراف القيام بإختياره و الإتفاق عليه خلال مدة يحددونها، غير أنه إذا لم تحدد المدة و لم يقوما بإختياره خلال ثلاثين 30 يوما من الشروع في التحكيم، فإن المركز يعرض على طرفي النزاع ثلاثة 3 أسماء تتوفر فيهم الشروط المتفق عليها من طرفهم، فهنا يجب على الطرفين إبلاغ المركز خلال عشرين20 يوما من تاريخ تسلمهم لقائمة الأسماء الثلاثة بالمحكم المراد تعيينه بتأشير عليها بحسب الأفضلية، وللطرفين شطب أي محكم معترض عليه، وإذا لم يقم أحد الأطراف بإبداء موقفه خلال المهلة المحددة أعلاه أعد ذلك قبولا لكل المحكّمين الذين إقترحهم المركز، وعندها يقوم المركز بعد تلقي الردود بتعيين المحكم.

---

[1]– نص المادة 14 فقرة "أ" من نظام "الويبو".

[2]– زوبير حمادي، **"التحكيم التجاري الدولي(العادي و السريع)آلية لحل المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية"**، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي– بين التكريس التشريعي و الممارسة التحكيمية –، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، أيام 14و 15 جوان 2006،ص ص 77–78.

[3]– نص المادة 15 من نظام "الويبو".

غير أنه إذا لم يتلقى الرد، أو رد أحدهم فقط خلال تلك المدة، أو تعذر تعيين المحكم لعدم توافق الردود ،أو تعذر على المحكم المرشح تولي مهمة التحكيم فإن المركز يقوم بتعيين المحكم[1].

غير أنه و ما للمركز من سلطة تقديرية وفقا لظروف كل قضية جاز له طلب تعيين ثلاثة محكمين من طرف طرفي النزاع فإذا لم يتفق الأطراف على أسلوب تعيينهم وجب تعيين المحكم الأول من طرف المدعي، وذلك في غضون خمسة عشرة 15 يوما من تاريخ إستلامه إخطار من المركز بتشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، وعلى المدعي عليه تعيين محكم آخر و ذلك خلال ثلاثين 30 يوما من تاريخ تسلمه طلب التحكيم، و بعد مدة عشرين 20 يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني وجب تعيين محكم ثالث، و يتولى ذلك المحكمان المعينان من طرف طرفي النزاع، و هذا المحكم هو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

غير أنه قد يخفق المحكمان المعينان من طرف طرفي النزاع في تعيين المحكم الثالث فإنه يتعين على المركز أن يتولى فورا تعيين هذا المحكم[2].

و يجب إحترام إرادة الأطراف في إختيار محكم الفرد أو المحكّمين من جنسية معينة، غير أنه و في حالة عدم إتفاقهم يقوم المركز بتعيين المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جنسية خلاف بلدي الطرفين، ما لم تكن هناك ظروف خاصة مثل أن يكون موضوع النزاع يتطلب تعيين شخص له مؤهلات معينة لا تتوفر إلا في مواطني أحد أطراف النزاع.

و في هذه النقطة الأخيرة تبرز أهمية تخصص أعضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع، حيث لا يعين إلا من كانت له الدراية الكافية في موضوع النزاع، وما يجب ذكره أن مركز "الويبو" للتحكيم و الوساطة له قائمة تحتوي على 1000 ألف محكم من 70 سبعين دولة[3] .

---

[1]– نص المادة 19 من نظام الويبو.

[2]– نص المادتين 17و 19 من نظام"الويبو".

[3]– محمد خليل، مرجع سابق، ص 345، راجع كذلك نص المادة 20 من نظام "الويبو"

الفرع الثالث

حياد و إستقلالية المحكمين

يشترط نظام المركز في المحكم أن يكون محايدا و مستقلا عن أطراف النزاع، إذ ترمي الإستقلالية لعدم خضوع المحكم لأي ضغط من الأطراف، إذ أوجبت المادة 22من نظام "الويبو" على المحكمين و قبل قبول أي منهم للمهمة أن يكشف لطرفي النزاع و للمركز و للمحكمين الذين تم تعيينهم في حالة تعيين أكثر من محكم عن أية ظروف أو صلة قد تثير الشكوك على عدم حياد المحكم و إستقلاليته و له أن ينفي وجود أي صلة بأحد الخصوم بأي صفة أو رباط أو مصالح أو مشاعر و ذلك كتابة، ومتى طرأت ظروف من شأنها أن تخل بجديته و إستقلاليته وجب عليه الإعلان عنها على وجه السرعة[1].

و ذلك حتى يضمن المركز حياد و إستقلالية المحكم و نزاهته حال إصداره الحكم الفاصل في النزاع.

بل وزيادة على ما سبق و مسايرة لكل النظم و التشريعات، فإن نص المادة 21 من نظام "الويبو" تحظر على طرفي النزاع و على ممثليهم، إجراء أي إتصال من جانب واحد بأي من المترشحين لتولي مهمة التحكيم، إلا لتأكد من مؤهلاتهم أو إستقلالهم و مدى تفرغهم و إستعدادهم لتولي المهمة[2].

كم ألزمت المادة 23 من نظام "الويبو" بالتفرغ لإتمام مهمته و هو يعد إلتزام يقع على عاتق المحكم المنصب بقبول تنصيبه[3].

و نظام "الويبو" يتشدد في حياد و إستقلالية المحكم و إن ترك الشروط الواجب توافرها في المحكم لطرفي النزاع فهذه تعد ميزة تجسد مبدأ سلطان الإرادة لهما[4].

---

[1]– نص المادة 22 من نظام "الويبو".

[2]– نص المادة 21 من نظام "الويبو".

[3]– نص المادة 23 من نظام "الويبو"

[4]– محمد خليل، مرجع سابق، ص 346.

الفرع الرابع

رد و إعفاء و تبديل المحكمين

تقتضي المادة 24 من نظام "الويبو" على أنه متى شك أحد الأطراف في حياد و إستقلال المحكم كان له طلب رده، غير أن الطرف المعني أو المشارك للمحكم لا يمكن له رده إلا إذا كانت ملابسات الشك أدركها بعد التعيين.

و يتم هذا الرد بطلب يكون مبررا يوجه للطرف الآخر و للمركز والمحكمة في مهلة محددة تتمثل في خمسة عشر15 يوما من التعيين أو من العلم بملابسات المشكلة، وهذا حفاظا على الوقت و على العملية التحكيمية و من حق الطرف الآخر الموجه إليه الطلب الرد على الطلب في خلال خمسة عشر15 يوما من تسليم الطلب.

فإذا ما تم رد الطرف الموجه إليه الطلب بقبول الرد فإن المركز ليس له حق مناقشة الطلب و البث في مصداقيته، و كذا الحال ما انسحب المحكم من تلقاء نفسه.

أما إذا كان رد الطرف الثاني مخالفا لطلبات مقدم الطلب و لم ينسحب المحكم من تلقاء نفسه، فإنه يتوجب على المركز البت في الطلب بقرار إداري نهائي لا يستوجب فيه التسبيب فمتى تأكد المركز من صحة الأسباب الواردة في طلب الرد قضى برد المحكم و هذا طبقا لنص المادة 29 من النظام[1].

وبما أن القرار الصادر عن المركز هو قرار إداري فإنه يجوز للمحاكم في دولة مقر التحكيم الفصل في الإعتراض المقدم على قرار المركز إذا كان مشوبا بالتعسف أو البطلان[2].

ووفقا للمادة 30 من نظام "الويبو" فإنه يمكن للمحكم أن يطلب إعفاءه من تأدية مهامه التحكيمية ويكون التقدير في ذلك لإتفاق الأطراف أو لقرار المركز، كما تمنح المادة 31 من نفس النظام الحق لطرفي النزاع و دون حاجة لإقرار المركز من إعفاء المحكم من مهامه.

---

[1]– المواد من 24 إلى29 من نظام "الويبو".

[2]– محمد خليل، مرجع سابق، ص 347.

كما خولت المادة 32 من النظام لأي من طرفي النزاع أن يطلب من المركز إعفاء المحكم من العملية التحكيمية وهو حق مخول أيضا للمحكم نفسه بطلب الإعفاء، غير أن هذان الحقان مقيدان بتعذر المحكم عن القيام بمهامه لعدم تأهله قانونا كفقدان الأهلية القانونية، أو كتعذره عن القيام بها لإستحداث مستجدات تمنعه من أداء مهامه، كمرض مقعِد، كما يمكن تأسيس الطلب بناءا على امتناع المحكم على أداء واجبه[1].

و بإستقراء نص المادة 33 فإننا نجدها تنص على أن« يتم عند حالة الضرورة تعيين محكم بديل....».

يتضح من هذا النص إمكانية تبديل محكم وتعيين محكم آخر، و إذا حدث وأن محكما عينه أحد الطرفين تم رده لأسباب كان يعلمها وقت تعيينه، أو كان لابد له أن يعرفها، ليس له المشاركة في التعيين الجديد إلا بعد تقدير من المركز، وإن قدر المركز بعدم السماح له، كان عليه تعيين المحكم البديل.

إذ يعد هذا جزاء على التقصير في اختيار المحكم و تعطيل سير العملية التحكيمية، إذ أنّ إجراءات التحكيم تتوقف إلى حين تعيين المحكم البديل، إلا إذا اتفق الطرفان على الإستمرار في العملية التحكيمية و هنا على المحكّميْن أن يستمرا في الإجراءات و أن يصدرا حكمهما[2].

المطلب الثاني

سير الخصومة التحكيمية

إن تنظيم سير مجرى الدعوى الإجرائي يبدأ من بداية تسلم هيئة التحكيم ملف القضية حيث تتبنى الإجراءات التي يحددها الأطراف أو التي تراها مناسبة في حالة عدم الإتفاق، عموما ينصب سير مجرى الدعوى على تحديد الإطار المكاني و اللغوي، ثم الطلبات و الدفوع، ومجموعة من الإجراءات تبني قناعة البث في الموضوع، تتخللها عوارض تعرقل سير الخصومة، ثم تنتهي باختتام إجراءات الخصومة[3]، وعليه سنحاول أن نستعرض إجراءات التحكيم، و ذلك بالتطرق

[1]– المواد من 30 إلى 32 من نظام "الويبو".

[2]– المادة 33 من نظام "الويبو".

[3]– محمد خليل، مرجع سابق، ص 349.

إلى مكان و لغة التحكيم في (الفرع الأول)، والطلبات والدفوع في (الفرع الثاني)، والتدابير التحفظية و الوقتية في (الفرع الثالث)، ثم الجلسات وأدلة الإثبات في (الفرع الرابع)، وأخيرا عوارض الخصومة في (الفرع الخامس).

الفرع الأول

مكان و لغة التحكيم

على خلاف الأنظمة التحكيمية الأخرى[1] منح نظام "الويبو" لمركز التحكيم و ليس لهيئة التحكيم بموجب المادة 39 الحق في تحديد مكان التحكيم، هذا مع مراعاة ملاحظات من طرفي النزاع و ظروف القضية، و هذا في حالة عدم اتفاق طرفي النزاع و ترك ذلك للمركز[2]، أما إذا تم تحديده فإنه على هيئة التحكيم احترام الإتفاق، ولا يجوز لها مخالفة إتفاق طرفي النزاع دون مبرر، ولا ترتب عن ذلك البطلان.

وإن كان تقرير محكمة التحكيم لا يجعل من محكمة التحكيم هيئة مستقرة كالقضاء الوطني فإنه يجوز لهيئة التحكيم بعد التفاوض مع طرفي النزاع عقد الجلسات في أي مكان يرونه مناسبا، أما مكان إجراء المداولات فيمكن أن يتم في أي مكان وفقا للسلطة التقديرية لهيئة المحكمة، ومع ذلك يبقى مكان صدور الحكم التحكيمي هو المكان المحدد سلفا سواء من قبل طرفي النزاع أو من طرف المركز كمكان للتحكيم[3].

أما لغة التحكيم[4] فتخضع لنص المادة 40/أ من نظام "الويبو" لإتفاق الأطراف، فلهم الحرية المطلقة في ذلك، غير أنه في حالة غياب إتفاقهم فإنه لغة التحكيم ستكون لغة إتفاق

---

[1]– نظام "المحكمة الدولية للتحكيم"(م 16)،نظام" محكمة لندن للتحكيم الدولي"(م 17)، نظام"لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم"(م 17)، "قانون الأونيسترال"(م 18، 19).

[2]– أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري و الإجباري، ط5؛ منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1988، ص 22 ،راجع كذلك نص المادة 3من نظام "الويبو".

[3]– محمد خليل، مرجع سابق، ص 349.

[4]– نلفت الانتباه إلى أن الترجمة الفرنسية للنظام توظف صياغة (لغة الإجراءات) على خلاف العربية التي توظف (لغة التحكيم) مطابقة للنص الرسمي هذا أصح حتى تحمل صياغة القرار التحكيمي.

التحكيم، غير أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تقرر خلاف ذلك، وفي هذه الحالة وجب أخذ المحكمة بالملاحظات التي يبيدها الطرفان و ظروف التحكيم[1].

الفرع الثاني

الطلبات والدفوع

لقد سبق و أن تطرقنا في مقدمات الدعوى إلى إمكانية إرفاقها ببيان الدعوى و بيان الدفاع كوثائق إضافية، بينما في الأصل تقدم في طلب الخصومة.

لقد تضمنت المادة 43 من نظام الويبو" على أنه إذا لم يرفق بيان الدعوى بطلب التحكيم فعلى المدعى تبليغها إلى المدعى عليه وإلى هيئة التحكيم خلال ثلاثين 30 يوما من تاريخ الإشعار بتنصيب المحكمة التحكيمية، وتتضمن هذه العريضة كل البيانات والحجج والأسانيد القانونية والوثائق والمستندات وكل ما يعزز موقفه، كما أنه يعزز هذه العريضة ببيانات كتابية لاحقة بعد قبول من المحكمة التحكيمية أو بناءا على طلبها وفقا للمادة 43/ ب[2].

أما بخصوص بيان الدفاع فيجب أن تتضمن عريضة المدعى عليه كل الدفوع و الحجج والأسانيد القانونية، إضافة إلى المستندات و الوثائق الداعمة ، وهو ما نصت عليه المادة 42 من نظام "الويبو" خلال ثلاثين 30 يوما، إما من تسلمه إخطار تنصيب المحكمة أو نسخة من بيان الدعوى، و حالة اجتماعهما فالعبرة في حساب المدة تبدأ بآخر تسلم.

و إذا كان للمدعى حق تعزيز بيان دعواه، فإن للمدعى عليه أيضا حق تعزيز رده ببيانات كتابية إضافية كما يمكن له إدراج طلبات مقابلة أو طلب مقاصة في مذكرات الرد، وتبقى هذه الطلبات محور تقدير لمحكمة التحكيم، وفي هذه الحالة يكون من حق المدعي أيضا الرد على هذه الطلبات بنفس الشروط السابقة الذكر طبقا للمادة 43 /أ من نظام"الويبو".

---

[1]– المادة 40 من نظام "الويبو".

[2]–جليلة براهم موسى، التحكيم في ظل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم و الوساطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2002، ص ص 76–77،راجع كذالك نص المادة 43من نظام "الويبو".

كما أن لكل من الطرفين حق تعديل الطلب طبقا لنص المادة 44 من نظام"الويبو"، غير أن ذلك موقوف على إجازة المحكمة التي تقدر ذلك التعديل تماشيا مع سرعة المحاكمة.

و من بين الدفوع التي يمكن تقديمها من أحد الخصوم، الدفع بعدم الاختصاص للمحكمة التحكيمية طبقا لنص المادة 36 من نظام"الويبو". و يكون ذلك بطريقتين أن يكون الدفع بعدم الإختصاص بالطعن في إتفاق التحكيم، ويبنى الطعن إما على شكل الإتفاق، أو وجوده، أو صحته، أو نطاقه.

و حدد نظام "الويبو" حد أقصى له و هو وروده في بيان دفاع المدعى عليه أو رد المدعي إن وجد و الدفع بعدم الإختصاص لا يمنع المركز من متابعة إجراءات التحكيم وللمركز إما يبث في الدفع بوصفه مسألة أولية أو ترك البث فيه إلى حين صدور القرار النهائي، غير أن هناك استثناءا خاصا حالة ما إذا وجد ما يبرر ذلك.

أما الدفع الآخر فيكون بتجاوز المحكمة التحكيمية لاختصاصها، كأن تفصل بما لم يطلبه طرفي النزاع، فيقدم دفع بذلك متى وقع التجاوز، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطعون لا تؤثر في سير إجراءات الدعوى حيث تبقى مستمرة مما لن يؤثر على خاصية سرعة الفصل في النزاع، ووفقا لمبدأ "الاختصاص بالاختصاص" فإن محكمة التحكيم هي من تفصل في النزاع[1].

[1] FOUCHARD Philippe, GAILLARD Emmanuel, GOLDMAN Berthold, Traité de l'arbitrage commercial international, Litec ,Delta, Paris, 1996, p.409.

الفرع الثالث

التدابير التحفظية والوقتية

مهما كان سير الدعوى سريعا إلا أنه قد يلحق طرفي النزاع أضرار أثناء هذه المدة، ضياع مصالح و فوات فرص متعلقة بمحل النزاع ، وبذلك فإن نظام"الويبو" في نص المادة 46 قد خول لهيئة التحكيم باتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية و الوقتية التي تسمح بالحفاظ على الحال أو اجتناب الخسائر، كالمحافظة على البضائع أو بيعها إذا كانت معرضة للتلف، وهذا بناءا على طلب أحد الطرفين، وبالمقابل فإن للمحكمة أن تطلب تقديم كفالة لقضية نفقات هذا التدبير[1].

كما يجوز للطرف الثاني طلب الأمر بكفالة إزاء خصمه لضمان دفع التكاليف المترتبة على التحكيم أو بمناسبة الطلبات التي تقدم بها خصمه.

و تبقى هذه الإجراءات رهينة السلطة التقديرية للمحكمة بتقدير جدوى إتخاذها من عدمها كما أن لجوء أحد الطرفين إلى السلطة القضائية لإتخاذ تلك الإجراءات ليتمكن من التنفيذ بعد ذلك، لا يعد مناقضا لإتفاق التحكيم، أو تنازلا عن الحق في التمسك به، لأن هذا لا يمس أصل الحق الذي يبقى قائما لهيئة التحكيم[2].

الفرع الرابع

الجلسات و أدلة الإثبات

بعد تشكيل محكمة التحكيم و تلقيها الطلبات والدفوع، فإنه يتم عقد إجتماع تحضيري بين كل من المحكمة و طرفي النزاع بغرض تنظيم الإجراءات اللاحقة، وإلا فإن نظام "الويبو" هو من يحدد الإجراءات التي تتم في شكل تبادل المراسلات الكتابية، ولا تنعقد الجلسات إلا إذا طلب أحد

---

[1]– حسن البدراوي ،"**التحكيم و الملكية الفكرية**"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع الجامعة الأردنية، عمان من6 إلى8 أفريل 2004، ص 7، راجع كذلك نص المادة 46 من نظام "الويبو".

[2]– عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه و قضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 212.

الأطراف انعقادها لقيام مقامها كتقديم أدلة، سماع شهود، أو مرافعة أو إذا قدرت المحكمة وجوب إنعقادها في غياب طلب الأطراف.

فإذا ما إنعقدت الجلسات فإنها تكون معلقة و لا يتم إثباتها بمحضر إلا إذا قدرت المحكمة وجوب ذلك، أو إتفق الأطراف على علانية الجلسة[1].

ويمكن للأطراف أن يقدموا وسائل الإثبات وهم يقدمون دفاعهم، وإن كان تقديم الأدلة، سماع الشهود و إتمام الخبرة من الوسائل الشائعة بين الأنظمة[2].

وقد اعتمد نظام"الويبو" نماذج أخرى إضافة إلى النماذج السابقة كالتجارب، والزيارات الميدانية، والإستدلال بالمراجع التمهيدية ونماذج معتمدة في إطار هذه الأخيرة، حيث يمكن للأطراف طبقا للمادة 48 أن يقدموا ما يعزز موقفهم و للمحكمة تقدير ذلك، كما أن للمحكمة أو بطلب من أحد الأطراف أمر الطرف الآخر بتقديم ما يفيد الفصل في النزاع. كما يحق للأطراف بناءا على نص المادة 54/ب من النظام طلب شهادة الشهود يتكلفون بإحضارهم و تكاليفهم، مع ذلك يتوقف إدلائهم على اكتفاء المحكمة بما سبق لها سماعه و بما لهذه الشهادة من أهمية.

أما عن شكليات الشهادة، فتحدد الفقرات (ج.د.و) من المادة 54 إمكانية إتمامها كتابة أو شفاهة مع توقيع أو يمين، كما يمكن أن تدلي بعد استجواب من المحكمة أو الأطراف ذاتهم.

زيادة على ذلك أن للأطراف حق طلب سماع شهادة الخبير التي لا تتم إلا بموجب هذا الطلب[3].و إن لم يتفق الأطراف على جعل تقرير الخبير فاصلا في نزاعهم.

وهذا بعد إطلاعهم على الخبرة و ما إستند إليه الخبير في تحرير تقريره، ويرجع الفصل في ذلك كله إلى سلطة المحكمة التحكيمية، وقد أقرت المادة49/ب عنصرا جديدا للإثبات وهو التجارب و يقصد بها كل ما هو اختبارات أو عمليات للتحقيق من شيء [4]. وعلى من يستند،

---

[1]– المادة 47 إلى 53 من نظام "الويبو"

[2]– "نظام المحكمة الدولية للتحكيم" (م20)، نظام "محكمة لندن التحكيم الدولي"(م20، 21)،"نظام لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي التحكيم"(م 25، 26، 27).

[3]–المادة 55 من نظام الويبو.

[4]– إن لفظ (التحقق) هو الترجمة الصحيحة لمصطلح (vérification) الوارد في النص الرسمي للمادة 49 /ب و ليس التحقيق.

شريطة إخطار المحكمة قبل الجلسة بذلك، وإعلامها بنتائج التجربة، كما يمكن للخصم طلب إعادتها أمامه غير أن ذلك يخضع لإجازة المحكمة.

كما يمكن لأحد طرفي النزاع وللمحكمة من تلقاء نفسها إجراء المعاينة والزيارات الميدانية، بل أن المادة 51 من نظام"الويبو" سمحت بالإستناد إلى مراجع تقنية، وذلك للإلمام بموضوع النزاع و أدرجت في هذه الإجازة الرسوم والنماذج، تاركة الباب مفتوح للإستناد على مواد أخرى دون تحديد، كالمخططات و الأشرطة المرئية مثلا، غير أن هذا الإستناد قيده النظام بإتفاق الطرفين، وتقرير المحكمة و تقديم المرجع من الطرفين، غير أننا لا نرى أهمية كبيرة لربط تقديم المرجع من الطرفين، وهذا لا يتماشى و تميز عناصر الملكية الفكرية.

الفرع الخامس

عوارض الخصومة

إنّ الخصومة قد تتخللها بعض العراقيل لسيرها، وسبق لنا وأن تطرقنا إلى بعض العراقيل كرد و إعفاء وتبديل المحكم، ونتطرق في هذا المقام لتخلف أحد المحكمين أو أحد أطراف النزاع[1].

حيث أقر نظام "الويبو" حفاظا على سرعة الفصل و عدم توقف سير الإجراءات حال تخلف أحد المحكمين رغم إخطاره بالحضور وعلى المحكمين الحاضرين إصدار حكم منهي للنزاع.

إذا لم يكن غيابه مرده لإعفاء من مهامه، فهنا وجب استبداله، ما لم يتفق الأطراف على حكم مخالف. وفي حالة التبديل، فإنه يمكن إعادة سماع الأقوال- كلها أو جزء منها- و ذلك تحت تقدير المحكمة مع أخذ ملاحظات الأطراف بعين الإعتبار[2].

و إذا قدر المحكمين مواصلة سير الإجراءات كان عليهما الأخذ بعين الإعتبار المرحلة التي وصلت إليها الدعوى، و كذا الملابسات المحيطة بها، بما في ذلك سبب تخلف المحكم.

---

[1]- جليلة براهم موسى، مرجع سابق، ص 80.

[2]- المادة 34 من نظام " الويبو".

و إذا تخلف المدعي عن تقديم عريضة دون أن يكون هناك سببا كافيا يعد التخلف إنهاء للإجراءات التحكيمية.

غير أن تخلف المدعي عليه عن تقديم رده لا يوقف المحكمة عن مواصلة الإجراءات كما أنه قد لا يمتثل أحد الأطراف لأحد الشروط الواردة في النظام أو التعليمات أو الأحكام الصادرة عن المحكمة دون تبرير جدي، في هذه الحالة أيضا للمحكمة المواصلة واتخاذ ما تراه مناسبا[1]، ويحق للطرف الآخر الاعتراض على عدم الامتثال في أوانه، وإلا يعد متنازلا عن حقه[2].

المبحث الثالث

قرارات التحكيم

لو بحثنا عن تعريف القرار التحكيمي لقابلنا اختلاف فقهي، أساسه الإختلاف في تحديد ماهية القرار التحكيمي بكل ما تحتويه من طبيعة، تصنيف و خصائص[3].

فإن كان القرار الفاصل في النزاع هو من دون جدل قرار تحكيمي، فإن هذه القناعة ليست كاملة بالنسبة للقرارات المختلفة التي تتخلل العملية التحكيمية، وعليه فإننا ندع مسألة تعريف القرار التحكيمي و حدوده لدارسيْ الأسس العامة للتحكيم، ونكتفي بتناول الأحكام التي تخصه، حسبما وردت في إطار ما جاء به نظام"الويبو" في الجزء الخامس منه و المعنون بـ"قرارات التحكيم والقرارات الأخرى"و المتضمن للمواد من 59 إلى 66 و سيكون هذا التناول من خلال مطلبين ، أين سنخصص (المطلب الأول) للقواعد القانونية[4] الواجبة التطبيق على التحكيم ثم نتطرق في (المطلب الثاني) إلى القرار التحكيمي.

---

[1]– المادة 56 من نظام"الويبو"

[2]– المادة 58 من نظام "الويبو"

[3]- FOUCHARD Philippe, GAILLARD Emmanuel, GOLDMAN Berthold ,Op-cit ,P. 748.

[4]– نص نظام "الويبو" على القواعد القانونية مستعملا لفظ القوانين، مما يتنافى مع الطابع التعاقدي والحرية الممنوحة للأطراف في التحكيم و القواعد المعمول بها في هذا المجال، إذ لو اعتمدنا هذا اللفظ لأقررنا أن القواعد القانونية الواجبة التطبيق لابد أن تكون قانون وضعي لا غير، حيث ترجم مصطلح Laws بلفظ droit وليسLoi، مع كونه يقيد المعنين مما يرجح توظيف القواعد القانونية، وإننا لنعتمد هذه الترجمة تماشيا مع محتوى النص الذي سيتبن لاحقا.

المطلب الأول

القواعد القانونية الواجبة التطبيق على التحكيم

لا يبث في نزاع معين إلا بإتباع إجراءات محددة قبل و أثناء البث، وتحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم هو مسألة بالغة الصعوبة و الأهمية، سواءا كان القانون الواجب التطبيق يتعلق بالناحية الإجرائية أو يتعلق بالناحية الموضوعية أي القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع[1] فكان لابد من إتباع هذا التسلسل المنطقي لتناول القواعد القانونية الواجبة التطبيق على التحكيم.

فارتأينا استهلالها بالقواعد القانونية الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم في (الفرع الأول)، نليه بذلك الواجب التطبيق على موضوع النزاع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القواعد القانونية الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم

الأصل أن إرادة الأطراف هي التي تحدد إجراءات التحكيم، هذا ما سيدفعنا للبحث عن تحديد القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم وفقا لنظام"الويبو"، وذلك بتحديد القواعد القانونية المطبقة وفقا لنظام"الويبو" أولا ثم المجال الذي تطبق فيه هذه القواعد ثانيا[2].

أولا-القواعد القانونية المطبقة وفقا لنظام "الويبو":

لقد بينت المادة 59 و3 من نظام "الويبو" القواعد القانونية الممكن تطبيقها على إجراءات التحكيم، وهي ثلاثة قواعد جمعناها من نص المادة 3 المشار إليها سابقا والمادة 53 من نظام الويبو:

[1]- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 247.

[2]- جليلة براهم موسى، مرجع سابق، ص 71.

❖ **القاعدة الأولى:** المتمثلة في مبدأ سلطان الإرادة للأطراف، حيث سمحت للأطراف بالإتفاق على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وهذه الإرادة يجب أن تكون واضحة وصريحة لدفع أي لبس. غير أنه يمكن إستخلاص الإرادة الضمنية من إتفاق التحكيم متى سكت الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق[1]، غير أن هذه الإرادة ليست مطلقة، إذ أن نظام "الويبو" وبالتحديد في نص المادة 59/ب أورد قيدا عليها المتمثل في سماح قانون مكان التحكيم باستعمال هذه الإرادة، وبذلك فإنه يجب على طرفي النزاع و هم يختارون مكان التحكيم معرفة القانون الساري فيه، فقد يكون هذا الأخير قيدا على حرية إختيارهم للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات.

❖ **القاعدة الثانية:** تقتضي على أنه إذا لم يستخلص من إتفاق الأطراف القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فإن قانون مكان مقر التحكيم هو الذي يطبق، حالة إنعدام الإتفاق حسب الفقرة (ب) من نص المادة 59، وحالة عدم إستيعاب القانون الذي إختاره الأطراف كافة المسائل الإجرائية، إذ غالبا ما تتجه المحكمة التحكيمية إلى قانون الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم[2].

❖ **القاعدة الثالثة:** المحددة للتطبيق هي قواعد نظام تحكيم "الويبو" ذاته، إلا أن تطبيق قواعد نظام تحكيم "الويبو" يبقى موقوفا أيضا على أن لا تكون أحكام القواعد القانونية لمقر التحكيم تمنح تطبيق قانون آخر غير قانون مقر التحكيم، و بإستقراء نصوص أحكام نظام "الويبو" نجد أنه جعل الأحكام الواجبة التطبيق" قانونا" و ليست قواعد قانونية إذ ليس للأطراف الإتفاق على قواعد قانونية مشكلة من طرفهم مثلا، بل يجب الإتفاق على

[1]– إبراهيم أحمد إبراهيم، ص132 و ما بعدها.

[2]– محمد خليل، مرجع سابق، ص 361.

قواعد قانونية تشكل قانونا وطنيا أو لائحة مركز تحكيم، ما لم ينص قانون مقر التحكيم بخلاف ذلك[1].

ثانيا- مجال تطبيق القواعد:

بالنظر إلى نص المادتين 3 و 59 من نظام "الويبو" نجد أن نص المادتين، لا يحددان لنا مجال تطبيق القواعد السابقة الذكر لمباشرة الدعوى أو بعد مباشرتها، فإن انعدام مثل هذا التحديد يدفعنا للقول أن النصين جاءا بصيغة العموم، و عليه فإن هذه القواعد تطبق على كل الإجراءات بما فيها تلك الممهدة لبدء سير الدعوى[2].

الفرع الثاني

القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

يعد معرفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من أهم قضايا التحكيم، إذ أنه لا يمكن إصدار قرار التحكيم و حسم النزاع إلا بعد تطبيق هذا القانون[3]، ووفقا لنظام "الويبو" فإن القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع تكون محددة إما بإتفاق طرفي النزاع و إما عن طريق الهيئة التحكيمية.

أولا- إتفاق طرفي النزاع:

يعد إتفاق الأطراف وفقا لنظام "الويبو" المبدأ العام لتحديد القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، و للأطراف وفقا للنظام الحرية الكاملة في إختيار القانون الذي يرونه مناسبا لحل نزاعهم، كقانون وضعي أو أعراف قوانين ملغية أو قواعد مبتكرة.

وتصل حرية إدارة الأطراف إلى حق إلاتفاق على عدم الخضوع للتأويل الذي جاء به النظام و الذي يعتبر أن إختيار قانون الدولة هو إختيار لقانونها الموضوعي و ليس لقواعد تنازع القوانين الخاص بها، حيث ربط هذا التأويل بسكوت الأطراف عن أي تصريح يخالف ذلك. فمتى تم

[1]- محمد خليل، مرجع سابق، ص 362.

[2]- جليلة براهيم موسى، مرجع سابق، ص 73.

[3]- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج6؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 179.

التصريح على خلاف هذا التأويل كان للأطراف القصد بإختيارهم، قواعد تنازع القوانين و التي سيتم من خلالها تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع[1] .

و إن نظام"الويبو" بإتخاذه هذا التأويل اتبع نفس سياق "القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، وكذا نظام التحكيم الخاص بهذه اللجنة على خلاف الكثير من التشريعات[2]، وأنظمة التحكيم الأخرى[3].

وللإشارة فإنه يمكن لطرفي النزاع و دون تحديد القواعد القانونية المطبقة على موضوع النزاع أن تفرض محكمة التحكيم بالفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة أو كمفوض في الصلح و هذا ما يجعل هيئة التحكيم تفصل وفقا لما تراه مناسبا و دون التقيد بأي قاعدة، هذا دون غض النظر عن المساس بالنظام العام الدولي[4] أو الأعراف التجارية.

ثانيا- إختيار هيئة التحكيم:

في حالة غياب قانون الإرادة فإن هيئة التحكيم و وفقا لسلطتها التقديرية تتولى تعيين القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وذلك بالأخذ بالقاعدة التي تبدو أكثر ملائمة لظروف النزاع.

غير أن هذه الصلاحية قيدت ببعض القيود، إذ لا يجوز قيام هيئة التحكيم بإختيار قانون ما في وجود اتفاق التحكيم . كما وجب على هيئة التحكيم عدم خلق تعارض مع ما هو مدرج في العقود المتعلقة بالموضوع من شروط، ولا مع ما هو سار من أعراف تجارية، إذ لابد من أخذ هاتين النقطتين بعين الاعتبار في الفصل في النزاع[5].

---

[1]- المادة 59 من نظام"الويبو".

[2]- جليلة براهم موسى، مرجع سابق، ص 74.

[3]- كنظام"محكمة لندن للتحكيم الدولي"، في نص (م22)، و" الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي" المؤرخ في 21 أفريل 1961 بجنيف (م07).

[4]- FOUCHARD Philippe, GAILLARD Emmanuel, GOLDMAN Berthold, Op-cit ,p.853.

[5]- المادة 59/أ من نظام الويبو.

و يتبين أن التحكيم في إطار "الويبو" يخدم مصالح الملكية الفكرية، وذلك بإيجاد قانون واجب التطبيق يتلائم و النزاع المطروح[1].

المطلب الثاني

القرار التحكيمي

متى تكونت القناعة لدى المحكمة التحكيمية بأن طرفي النزاع قد حضوا بحقهم في عرض دعواهم و تقديم حججهم و أسانيدهم كان لها إعلان إختتام الإجراءات [2]، وإجراء المداولة وإصدار حكم منهي للنزاع ، وهو الغاية التي يسعى إليها طرفي النزاع.

لذا سنتطرق في (الفرع الأول) إلى قرار التحكيم النهائي، وفي (الفرع الثاني) شكل القرار التحكيمي، وفي (الفرع الثالث) مجال تدخل مركز التحكيم، وفي (الفرع الرابع) آثار القرار التحكيمي.

الفرع الأول

قرار التحكيم النهائي

لا يتم التوصل إلى حكم نهائي إلا بعد ممارسة العملية التحكيمية برمتها، واضعا حدا لكل جوانب النزاع.

ولابد من أن نذكر أن قرار التحكيم سواءا أكان مبينا على الصلح[3] أو على التسوية[4] هو قرار نهائي أيضا، يضع حد للنزاع و يجد له حلول، ولكننا أطلقنا على هذا النوع من القرارات

---

[1]– جليلة براهم موسى، مرجع سابق، ص 75.

[2]– بالرجوع إلى نص المادة 57 من نظام "الويبو" فإنه يمكن إعادة فتح سير الإجراءات من جديد على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من المحكمة التحكيمية متى طرأ ظرف إستثنائي، ما لم يتخذ القرار التحكيمي.

[3]– و نقصد بقرار الصلح، القرار الفاصل في النزاع و الذي يكون مشروط إتخاذه بتخويل الأطراف المحكمين الحق في الفصل في النزاع بصفة المفوض في الصلح أو وفقا لقواعد العدالة و الانصاف.

[4]– كما نقصد بقرار التسوية، أي تسوية النزاع بإتفاق الأطراف قبل إتخاذ المحكمة قرارها، فتصدر هذه الأخيرة قرارا منهيا للتحكيم مبني على التسوية التي تمت باتفاق الأطراف.

تسمية النهائي، إذ نعني به القرار الذي يتخذه المحكمون بعد إقفال باب المرافعة و دون أن يتضمن الصلح أو يكون مبنيا على أساس التسوية التي تمت بين الأطراف المتنازعة[1].

و وفقا لنظام "الويبو" فإنه يجب أن يصدر قرار التحكيم بالأغلبية غير أنه يمكن مخالفتها عن طريق إتفاق الأطراف على مخالفتها، ولكن قد لا يتفق أغلبية المحكمين على رأي واحد، فهنا يحق لرئيس المحكمة التحكيمية أن يصدر الحكم التحكيمي منفردا كما لو أنه يعمل بصفته محكما منفردا و له الأخذ برأي تقدم به أحد المحكمين[2].

و بالتدبر في إتخاذ نظام "الويبو" لهذا الحل، فإننا نراه حلا علاجيا يكون من خلاله تفادي الوقوع في متاهة عدم الإتفاق، وللإشارة فإن هذه الصلاحية الممنوحة لرئيس المحكمة لا تقتصر على قرار دون آخر[3] مما يجعل العملية التحكيمية تسير وفق الوقت المحدد لها.

الفرع الثاني

شكل القرار التحكيمي

لقد أخضع نظام" الويبو" القرار التحكيمي لشكليات حال صدوره إذ إشترط أن يكون القرار التحكيمي مكتوبا لأن القرار الشفوي يلقي صعوبات في الإثبات[4]، وأن يكون بذات اللغة التي تم بها التحكيم، هذا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك . وأن يكون الحكم مسببا، وهذا تماشيا مع ما نصت عليه كل التشريعات الوطنية و مراكز التحكيم غير أن نظام"الويبو" أورد إستثناء وهو

---

[1]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 312.

[2]– المادة61 من نظام "الويبو".

[3]– بخلاف ذلك نجد المادة 31 من نظام" لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، قد إقتصرت بمنح رئيس المحكمة إصدار الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية دون غيرها، أما "القانون النموذجي" 1985 فقد حصر صلاحية رئيس المحكمة التحكيمية في المسائل الإجرائية، و هذا ما ذهب إليه التعديل الأخير 2011 في المادة 33 فقرة 2، أما "المحكمة الدولية للتحكيم" فلا تنص على إمكانية إتفاق الأطراف مع نصها على منح صلاحية لرئيس المحكمة دون حصر ذلك في المسائل الإجرائية.

[4]– نظام المحكمة الدولية للتحكيم لم تورد في نصوصها شرط الكتابة في إتخاذ القرار.

حالة إجتماع شرطان يمكن أن يسبب قرار التحكيم، وهما إتفاق الأطراف على عدم التسبيب و أن لا يكون التسبيب مشترطا في ظل القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم[1].

ومما سبق نجد أن نظام "الويبو" قد وفق في إدراج الشرط الثاني للأول و الذي كثيرا ما يعد الشرط الوحيد في كثير من الأنظمة التحكيمية - عدم التسبيب-[2] وبذلك يلقى القرار التحكيمي الرفض في تنفيذه في بلد التنفيذ[3].

كما نجد أن نظام"الويبو" نص على تاريخ صدور القرار وهذا خلافا لأغلب الأنظمة التحكيمية ، ومن ناحية أخرى فإن لمكان صدور القرار التحكيمي أهمية في تنفيذه، و بما أن القرار الصادر عن مركز "الويبو" يعد قرار أجنبيا وفقا للمعايير المحددة في إتفاقية نيويورك فإنه يدخل في مجال تطبيقها[4]، كما نص نظام "الويبو" أيضا على أن يوقع قرار التحكيم من الأغلبية، هذا مع وجوب أن يذكر في الحكم الأسباب المؤدية إلى عدم توقيع الحكم من المحكم المتخلف، مع الأخذ بعين الإعتبار حالة ما يصدر رئيس المحكمة التحكيمية القرار لوحده فيكون القرار موقعا من طرفه فقط[5].

الفرع الثالث

مجال تدخل مركز التحكيم

للمركز ثلاث مواضع للتدخل[6]، فيمكن له تقديم الرأي الإستشاري بعد طلب المحكمة التحكيمية المشورة في المسائل الشكلية التي تتعلق بالقرار، لضمان تلبية تنفيذه بعد ذلك دون أن يتعدى ذلك إلى موضوع القرار كالشكليات المطلوبة و فقا للقانون الواجب التطبيق على التحكيم، أو المطلوبة وفقا لإتفاقية نيويورك.

---

[1]– المادة 62 من نظام"الويبو".

[2]– المادة 2/28 من "نظام الجمعية الأمريكية للتحكيم الدولي"، المادة 4/32 من "نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي".

[3]– المادة 1056 من قانون إ.م.إ.ج، يجعل من عدم التسبيب يشكل أحد الحالات التي يجوز فيها إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ.

[4]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 346.

[5]– المادة 62 من نظام"الويبو".

[6]– المادة 62 من نظام "الويبو".

كما أن من مواضيع التدخل تبليغ القرار و المصادقة عليه، إذ أن المركز بعد تبليغه بالقرار من المحكمة بعدد من النسخ الأصلية، فإنه يتولى تبليغ الحكم للأطراف وإلى المحكمين برغم أنهم هم من أصدوره، أما المصادقة على القرار فهي من باب صحة الحكم حتى يتم الإعتراف به من قبل دولة معينة و وفقا لإتفاقية نيويورك[1]، فإنها تستلزم المصادقة على قرار التحكيم، لإثبات الرسمية و الصحة، ويكون ذلك بعد طلب الطرف الذي يريد تنفيذ القرار التحكيمي.

الفرع الرابع

آثار القرار التحكيمي

إن القرار التحكيمي و تحديدا النهائي منه، هو كالحكم القضائي الفاصل في نزاع ما موجه على الأرجح للتنفيذ، غير أنه و إن كان التنفيذ هو المصدر اللاحق بداهة بالقرار التحكيمي فإن ذلك ليس إلا أحد الآثار المترتبة على صدور القرار التحكيمي و إتمام التحكيم، وإن كان هذا القرار ينتج آثارا بالنسبة لأطراف النزاع و الذي سنتطرق إليه أولا، ثم ثانيا بالنسبة للهيئة التحكيمية[2].

أولا- آثار صدور القرار التحكيمي بالنسبة لأطراف النزاع:

مما سبق تداوله و شرحه من قواعد يظهر لنا أن قواعد"الويبو" تبرز الحرص على الحد من الإجراءات الشكلية، كما نجده قد عزز نظامه بمختلف الأحكام التي أثبتت فعاليتها و الأحكام الغير متداولة في عملية التحكيم، وبعد المصادقة يصبح القرار قابلا للتنفيذ و ملزما للطرفين بتنفيذه.

فالنص على الإلتزام بتنفيذ القرار التحكيمي يعطي للأطراف ضمانا على التوصل إلى حل النزاع عمليا، حيث أن عدم التنفيذ لا يشجع على اللجوء إلى التحكيم و يهز الثقة في جدوى هذه الوسيلة[3].

---

[1]- نص المادة 4 من إتفاقية نيويورك:« على من يطلب الإعتراف و التنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:(أ) أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند...»

[2]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 359.

[3]- المرجع نفسه ، ص 360.

لذلك فإن مركز "الويبو" اتبع السبيل العام المتبنى من قبل الأنظمة التحكيمية[1] بإدراجه هذه الإلزاميه في نصوصه مقترنة بعدم التماطل في التنفيذ ولم يكتفي بحسن نية الأطراف، التي تقتضي أن لجوء الأطراف و بمحض إرادتهم إلى مركز "الويبو" للتحكيم والوساطة يقضي حتما بتنفيذ القرار التحكيمي طوعية.

وأن لا يقوم الأطراف بالطعن في القرار التحكيمي إلا في الحدود التي يحددها القانون الوطني الواجب التطبيق، إذ جعلت الفقرة(أ) من المادة 64 من النظام الأطراف يتنازلون عن كل طعن يسمح القانون بالتنازل عنه[2].

وهذا الإلتزام يقوى من فعالية القرار التحكيمي، حيث ضيق من حدود الطعن في القرار التحكيمي إلى أدنى حد ممكن.

فالقرار التحكيمي الصادر ووفقا لنظام "الويبو" يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، فإصباغ القرار التحكيمي بحجية الشيء المقضي فيه من الآثار الإيجابية للقرار التحكيمي[3]، ويقصد به عدم إمكانية عرض نفس النزاع بنفس الأطراف على القضاء أو التحكيم ثانية.

غير أن التنازل عن اللجوء إلى التقاضي الوارد في نص الفقرة (أ) من المادة 64، و بالعودة إلى النص الرسمي للمادة[4]، فنجد أن لفظ التقاضي جاء ترجمة لمصطلح (recourse) والذي يفيد في معناه، اللجوء إلى القضاء لغة و الطعن اصطلاحا.

و عليه فإن الترجمة الصحيحة تفيد التنازل عن أي نوع من أنواع الطعون- عادية و غير عادية- أخذ بالمعنى الإصطلاحي للفظ و ما يؤكد ذلك، الترجمة الفرنسية للمادة التي وظفت اصطلاحي الطعن و الإستئناف معا[5].

---

[1]– نظام "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"(م 2/32)، "نظام المحكمة الدولية للتحكيم"(م 24).

[2]– المادة 64 من نظام "الويبو".

GUYOU YVES, l'arbitrage, ECONOMICA, Paris، 1995, P .73.

[4]– ورد النص الرسمي للمادة64/أ كالتالي:

« by agree ting to arbitration under theserules,the parties undertake to carry out the award without delay, and waive theirright toany form of appeal or recouresetoa court of lawor other judicial authority, insofaras such waiver may validly be made under the applicable law».

[5]– نص الترجمة الفرنسية المادة 64/أ في جزء منها:

".....et renoncent a leurs droit d'exercer tout appel ou re cours….."

منه فإننا لن نعتبر نظام"الويبو" نص على إكتساب القرار التحكيمي لحجية الأمر المقضي فيه، بل أورد حكما نادرا متبنى من قبل الأنظمة التحكيمية، وهذا الحكم الذي لا نجد له مثلا في إطار "نظام المحكمة الدولية للتحكيم" و" مركز تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار"، على خلاف "محكمة لندن للتحكيم الدولي" في نص المادة 26/9 منه.

ثانيا-آثار صدور القرار بالنسبة للهيئة التحكيمية:

إن القول بترتيب صدور القرار التحكيمي لآثار بالنسبة للمحكم، يجد نطاقه الواسع إذا كان القرار التحكيمي قرار نهائي أي ذلك الذي يضع حدا للعملية التحكيمية بصفة حاسمة، و يتمثل هذا الأثر في إنهاء مهمة المحكم ، غير أن إنتهاء المهمة الموكلة للمحكم لا يعني عدم إمكانية رجوع المحكم ثانية للنظر في القرار التحكيمي، بل إنه يجوز للهيئة التحكيمية إعادة النظر في هذا الأخير وذلك مهما كانت طبيعته، نهائيا إعداديا، مؤقتا أو جزئيا[1].

وقد خصص نظام"الويبو" لهذه الجزئية المادة 66 ومن النص نستخلص أن القرار التحكيمي قابل للتصحيح لكن في إطار محدد إذ أن التصحيح لا يكون إلا في الأخطاء المادية والحسابية، أي أنه لا ينجر عن التصحيح حكما آخر في الموضوع، ويكون هذا الحق -التصحيح- مخولا قانونا للأطراف و المحكمة التحكيمية نفسها، ولقد حدد نظام"الويبو" مواعيد محددة للتصحيح إذ أوجب على أحد الأطراف أن يطلب إلى محكمة التحكيم تصحيح أي خطأ مادي أو حسابي بشرط تبليغ طلبه إلى كل من المركز و الطرف الآخر خلال ثلاثين30 يوما من تسلمه القرار التحكيمي[2].

و على المحكمة أن تصدر قرار التصحيح خلال ثلاثين30 يوما من تسلمها الطلب، أما إذ قامت المحكمة التحكيمية من تلقاء نفسها بالتصحيح فيجب عليها إتمامه خلال ثلاثين30 يوما من تاريخ إصدارها القرار، وبذلك فإن محكمة التحكيم تصدر مذكرة ترفق بالقرار التحكيمي الأصلي للتنفيذ.

كما يمكن للمحكمة التحكيمية أن تصدر أحكاما جديدة تضاف إلى الحكم الأصلي، وهذا يكون حالة ما لا تثبت المحكمة التحكيمية في طلبات قدمت أثناء العملية التحكيمية فهنا من حق

[1]- جليلة براهم موسى، مرجع سابق، ص 91.

[2]- المادة 66 من نظام "الويبو".

الأطراف طلب البث في تلك الطلبات خلال ثلاثين 30 يوما الموالية لاستلامهم الحكم التحكيمي، وعلى المحكمة أن تبث الطلب خلال ستين 60 يوما من تسلم الطلب كما يمكن الأطراف الإدلاء بأقوالهم[1]، مما يجعلها شبه عملية تحكيمية مصغرة مع عدم الخلط بين رفض طلبات أحد الخصوم و بين عدم البث.

[1]– المادة 66 من نظام"الويبو".

الفصل الثاني

التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية

إهتمت دول العالم خاصة الغنية منها، بتحرير التجارة الخارجية من القيود الجمروكية التي تعترض هذه التجارة عبر أسواق الدول المختلفة، وفي سبيل ذلك بذلت جهود كبيرة وعلى مدى زمني طويل بغرض تحرير التجارة العالمية.

ويعتبر تأسيس منظمة التجارة العالمية هو ثمرة هذه الجهود[1]، بحيث تعتبر منظمة التجارة العالمية شخص من أشخاص القانون الدولي العام، إذ لها القدرة على أن تتمسك بحقوقها عن طريق المطالبة الدولية، أي أهلية اللجوء إلى الطرق العادية للتقاضي والمعروفة في القانون الدولي، ومن بينها اللجوء إلى محاكم التحكيم الدولي.

ونظرا لما تتمتع به منظمة التجارة العالمية من حصانة قضائية، فإن خلافاتها مع أي دولة لن تعرض بالطبع أمام محاكم هذه الأخيرة، وإنما سيتم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي قد تكون المنظمة طرفا فيها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وعلى مستوى التحكيم بين الدول الأعضاء داخل منظمة التجارة العالمية في الموضوعات التي يمكن إثارتها كنتيجة لتطبيق نتائج جولة أوروجواي، فقد تضمن التفاهم الخاص بتسوية المنازعات إعتماد التحكيم كأسلوب بديل لتسوية المنازعات في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية[2]، ومن ضمنها منازعات الملكية الفكرية، خاصة وأنّ منظمة التجارة العالمية سارت نحو دعم حقوق الملكية الفكرية بحيث أدرجتها ضمن موضوعات تحرير التجارة العالمية في جولة أورجواي لأول مرة في تاريخ المفاوضات التي قامت بها[3]، حيث قررت الدول الأعضاء في إتفاقيات الجات 1994 بوضع إتفاقية تفاهم تسوية المنازعات في المادة الثانية على إنشاء جهاز تسوية المنازعات الذي يقوم بإدارة القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات والتي تعرف بإتفاقية تفاهم تسوية المنازعات وعليه ومن خلال هذا سنقوم بدراسة علاقة منظمة التجارة العالمية بالملكية الفكرية في (المبحث الأول)، ثم

[1]–محمد حامد السيد المليجي، أثر إتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية ووفقا لأحكامها، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2003، ص 1.

[2]–محمد علياتي، آلية تسوية المنازعات القانونية في منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2012، ص 120.

[3]–محمد حامد السيد المليجي، مرجع سابق، ص 260.

اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية في (المبحث الثاني)، ثم إجراءات التحكيم لتسوية منازعات الملكية الفكرية في (المبحث الثالث).

المبحث الأول

منظمة التجارة العالمية وعلاقتها بالملكية الفكرية

هي إحدى المنظمات الدولية العالمية التي أسند إليها مهمة أساسية عند إنشائها، وهي إنسياب التجارة بين بلدان العالم بأكبر قدر من السلاسة وضمان حرية تلك التجارة، وهي المنظمة الدولية الوحيدة التي تختص بالقوانين التجارية الدولية، وتضم مئة وستين 160 دولة تتمتع بالعضوية الكاملة، بالإضافة إلى أربع وعشرين24 دولة بصفة مراقب[1].

لذلك ورغم وجود إتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من 100 سنة، وعلى الرغم من تأسيس منظمة عالمية للملكية الفكرية (Wipo) تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها وإجراءاتها[2]، إلا أنه تم إنشاء منظمة جديدة للتجارة من أجل تأمين إجراءات كافية للتكنولوجيا وبراءة الإختراع والعلامات التجارية التي تملكها الدول المتقدمة، منها دول الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، خاصة بعد إزدياد تعرض السّلع المتطورة إلى عمليات القرصنة والتقليد والنسخ من قبل الدول النامية.

ورغم معارضة الولايات المتحدة في البداية على إنشاء منظمة التجارة العالمية، كونها كانت تخشى على تجارتها الخارجية لأنها كانت الأقوى إقتصاديا، لكن بعدها أيقنت من جدوى المنظمة وأبدت موافقتها على إنشاء منظمة التجارة العالمية. وفي 15 أفريل 1994 تم التوقيع على إنشائها، وهذه المنظمة تمثل إطارًا مؤسسيا وتنظيميا يحتوي على أحكام وتعهدات جوهرية لتنفيذ أحكام الإتفاقيات ومنها إتفاقية تربس[3]، و هذه الأخيرة تحتوي أهم إتفاقيات الملكية الفكرية[4].

---

[1]–ليلى العاجيب،" تعريف المنظمة العالمية للتجارة"، 2016، نشر على موقع الإنترنيت: على الساعة 15:21 يوم 11-05-2018 www.mawdoo3.com

[2]–عبد السلام مخلوفي، "إتفاقيات حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المركز الجامعي بشار، العدد 3،(د. س. ن)، ص 116.

[3]–محمد خليل، مرجع سابق، ص 369.

[4]–إذ تعتبر إتفاقية تربس إمتداد لكل من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عام 1967)، وإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (عام 1971)، وإتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (عام 1971)، وإتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة (عام 1989).

وعليه وعلى ضوء ما سبق سنقوم بالتطرق إلى النّشأة التاريخية لمنظمة التجارة العالمية وأهدافها في (المطلب الأول)، والملكية الفكرية من بداية جولة أورجواي إلى غاية إنشاء منظمة التجارة العالمية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النّشأة التاريخية لمنظمة التجارة العالمية وأهدافها

نشأت منظمة التجارة العالمية من المحاولة الجادة لميثاق هافانا 2 نوفمبر 1946 و 24 مارس 1948 وتمخض الجهود الدولية في إبرام الإتفاق العام للتعريفات والتجارة عام 1947 (جات 1947) إلى مفاوضات جولة أورجواي 1986 إلى 1994، والتي إنتهت بميلاد منظمة التجارة العالمية، والتي تحتوي في مضمونها أهداف تحرير التجارة العالمية في مجال السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

وعليه سنتطرق إلى النّشأة التاريخية لمنظمة التجارة العالمية في (الفرع الأول)، ثم أهداف المنظمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النّشأة التاريخية لمنظمة التجارة العالمية

يعود الأصل التاريخي لمنظمة التجارة العالمية إلى مؤتمر هافانا بكوبا 1947، حين دعت الولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحرب العلمية الثانية إلى ضرورة إنشاء منظمة التجارة الدولية في إطار الأمم المتحدة، وقد إقترحت الدول الرأسمالية التي تملك العضوية في هيئة الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي للتجارة في هافانا في الفترة ما بين 21 نوفمبر 1947 إلى 24 مارس 1948[1].

ولقد نص ميثاق هافانا على إقتراح إنشاء منظمة عالمية تُعنى بالتجارة الخارجية وكان لابد من موافقة نصف عدد الدول المشاركة في المؤتمر بالأحرف الأولى، إلا أن الولايات المتحدة

[1]–مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان، "منظمة التجارية العالمية (النّشأة– الأهداف–الآليات–الأجهزة–الإختصاصات)"، فلسطين، 2014، نشر على موقع الإنترنيت: على الساعة 02:44 يوم 11–04–2018، www.rachelcentre.ps/news-php?actio-view?id.

الأمريكية قامت بسحب موافقتها المبدئية على الميثاق وقامت بإعلان رفضها الرسمي على التصديق عليه[1].

ونظرا لعدم مصادقة إلا بعض الأطراف على مؤتمر هافانا فإن هذا المشروع لم يتم تنفيذه كليا، إلا في جزء منه يتعلق بتحرير التجارة الخارجية الذي حظي بإهتمام الدول الصناعية.

وبذلك تم إنشاء ما يسمى بالإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات1947) ودخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1948، ومنذ هذا التاريخ توالت المفاوضات والجولات[2] وهي كالتالي:

- جولة جنيف بسويسرا في أكتوبر عام 1947 فيها 23 دولة.
- جولة أنسي بفرنسا عام 1949 بمشاركة 13 دولة.
- جولة توكي بإنجلترا عام 1951 بمشاركة 38 دولة.
- جولة جنيف بسويسرا عام 1956 بمشاركة 26 دولة.
- جولة ديلون الثانية بسويسرا من 1960 إلى 1961 بمشاركة 26 دولة.
- جولة كينيدي الثانية بطوكيو بمشاركة 62 دولة.
- جولة طوكيو من 1973 إلى 1979 بمشاركة 202 دولة.
- جولة الأورجواي بدأت عام 1986 وإنتهت عام 1994 بمشاركة 124 دولة، والتي إستمرت سبعة سنوات أسفرت عن إتفاقية تحرير التجارة العالمية معلنة عن نشوء منظمة التجارة العالمية في 15 أفريل 1994، أين شهدت مدينة مراكش بالمغرب عقد مؤتمر أعلن فيه الإنتهاء الرسمي، لأطول جولة وأنجحها للمفاوضات التجارية ودخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995[3].

وعليه تم تحويل الجات إلى منظمة التجارة العالمية وذلك بإتفاق بين اللجنة التحضيرية للمنظمة العالمية للتجارة وكل من الأطراف المتعاقدة في الجات سنة 1947، ولجنة الإنابة

---

[1]–أمال بوزيدي، النظام القانوني للتحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص 10.

[2]– رفيقة بسكري، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الإنضمام لها، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 15.

[3]–أمال بوزيدي، مرجع سابق، ص 11.

للمنظمة الدولية للتجارة. بحيث تنتقل أصول والتزامات وملفات ووظائف الجات إلى المنظمة الجديدة[1].

الفرع الثاني

أهداف منظمة التجارة العالمية

تعتبر منظمة التجارة العالمية منظمة إقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الإقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل الدولي والنشاط الإقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الإقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الإقتصادي العالمي. ومن أهدافها:

– الأخذ بنظام الدعم في البحوث الصناعية ونشاط التطوير الغير تنافسي لمناطق غير مميزة أو لمنشآت موجودة سوف تتكيف وفقا للمتطلبات البيئية الجديدة[2].

– إتاحة الفرصة لإندماج الدول النامية والأقل نموا في النظام التجاري المتعدد الأطراف[3].

– تحرير التجارة الدولية وإيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية، وكذلك الآليات الفعالة لفض النزاعات التي تنشأ والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وتسهيل نفاذها إلى الأسواق فيما بين البلدان الأعضاء وتسهيل تنفيذ إتفاقيات التجارة العالمية في مجال السلع، وتقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء وذلك عن طريق ما يلي:

– إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية: أي جمع الدول في شبه منتدى من أجل البحث في شتى الأمور التجارية وعقد مفاوضات دورية متعددة الأطراف.

---

[1]– أمال بوزيدي، مرجع سابق، ص ص 12–13.

[2]– مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3]– سامي محسن السري، **"تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ودور التحكيم التجاري الدولي بعد الإنضمام"**، أعمال المنتدى الثاني للتحكيم التجاري الدولي، وزارة الصناعة والتجارة، اليمن، 2014، ص 8.

– تحقيق التنمية: أي رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء والمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية لجميع الدول[1].

– تنفيذ إتفاقية أورجواي: وذلك بتحسين سير أعمالها في إطار مؤسساتي سليم وفعال من الناحية القانونية.

– حل المنازعات بين الدول الأعضاء: وذلك بإعتماد آلية منظمة التجارة العالمية كأداة قانونية رادعة لحل المنازعات بين الأعضاء والتي قد تنشأ بسبب الإختلاف حول تفسير أحكام وإتفاقيات جولة أورجواي[2].

– إيجاد آلية تواصل بين الدول الأعضاء: وذلك بإعتماد الشفافية كأداة تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، خاصة عند تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والإبتكارات[3].

وكذلك من أهم أهدافها الإشراف على تنفيذ إتفاقية حماية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (Trips) والتي تنص في ديباجتها بأن علاقتها بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية- الويبو- علاقة تعاون تهدف إلى توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الملكية الفكرية.

ومن بين الأهداف العليا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تربس- هي الترويج وتشجيع الإبداع والإختراع التكنولوجي، ونقل ونشر التكنولوجيا المساهمة في تحقيق النفع المتبادل لكل من منتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية التي تعود بالرفاهية الإجتماعية والإقتصادية وإتخاذ إجراءات إدارية وقضائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية[4].

---

[1]– إيمان بوهلال، الآثار المحتملة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في التجارة الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015، ص 20.

[2]– نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 15-16.

[3]– إيمان بوهلال، مرجع سابق، ص 21.

[4]– محمد خليل، مرجع سابق، ص 374.

وكذلك الحرص على تحسين مستويات حماية حقوق أصحاب جميع أنواع الملكية الفكرية مثل براءة الإختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية والأسرار التجارية، وذلك من خلال جملة من الإجراءات وتدابير قانونية تكفل هذه الحماية[1].

المطلب الثاني

الملكية الفكرية من بداية جولة أورجواي حتى إنشاء منظمة التجارة العالمية

كانت مفاوضات جولة الأورجواي التي تمخض عنها إنشاء منظمة التجارة العالمية، الأطول والأصعب والأكثر شمولا، فقد دامت أكثر من سبع 7 سنوات بعد بدايتها في بونتادل إستا في أورجواي عام 1986، وحضرتها 125 دولة وانتهت في مراكش عام 1994 بإعلان تأسيس منظمة التجارة العلمية.

إذ أوشكت الجولة في عدة مراحل على الفشل، لذا تم تمديدها أكثر من مرة على أمل أن تنتهي الجولة بإتفاق الفرقاء المتعاقدين، كما كانت جولة الأورجواي الأكثر شمولا والأوسع نطاقا من كل الجولات السابقة لأنها أدت إلى إتفاقات مجالات جديدة تعدت المجال التقليدي للجات، ألا وهو تجارة السلع والبضائع إلى الخدمات والملكية الفكرية. و لقد إنضمت الدول النامية إليها رغم معارضتها في بداية الأمر على هذه الإتفاقيات.

ولقد قامت المنظمة بعدة إتفاقيات ومنها إتفاقية تربس، بحيث إنضمت الدول النامية إليها رغم معارضتها في بداية الأمر على هذه الإتفاقات وعلى ضوء ذلك سنتطرق إلى الملكية الفكرية في مفاوضات جولة أورجواي في (الفرع الأول)، والدول النامية في إتفاقية تربس ومنظومة التجارة العالمية في (الفرع الثاني).

[1]–مراد عبد الفتاح، شرح النصوص الإنجليزية لإتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية ، 1996، ص ص 33–34.

الفرع الأول

الملكية الفكرية في جولة أورجواي

تعتبر جولة الأورجواي من أهم جولات الجات على الإطلاق، حيث أمكن التواصل إلى معالجة شاملة لمشاكل النظام التجاري الدولي، وقد دعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية حينما شعرت بتراجع مكانتها الإقتصادية على الساحة العالمية، رغم نفوذها العسكري والسياسي، وتعد جولة الأورجواي وما أصدرته من وثائق قانونية إسهاما في بناء مستقبل منظمة التجارة العالمية، حيث عقدت في هذه الجولة العديد من الإتفاقيات الدولية لتنظيم التجارة الدولية، وحلّت العديد من المسائل المهمة من بينها المسائل المتعلقة بحماية الملكية الفكرية[1].

حيث يعد موضوع الملكية الفكرية من الموضوعات الجديدة التي تم إدراجها في إطار مفاوضات جولة الأورجواي بناءا على طلب الإدارة الأمريكية لحماية حقوق الملكية الفكرية والمتعلقة بالإنتاج الفكري والذهني عن براءات الإختراع والتكنولوجيا للشركات الأمريكية[2].

إذ من بين ما تضمنت عليها الإتفاقيات المنصوص عليها في جولة الأورجواي أحكاما خاصة بالخدمات والملكية الفكرية ومراجعة سياسات التجارة إذ تعد من أهم الموضوعات التي تمت إضافتها لأول مرة[3].

ولقد تم الإتفاق على تعزيز فعالية القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، خاصة فيما يخص الملكية الفكرية وهذا يعد من أبرز نتائج جولة أورجواي للمفاوضات

---

[1]– إيمان بوهلال، مرجع سابق، ص 13.

[2]– سهيلة جموح، "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية (Trips)"، تأثيرها على الإقتصاد العربي وإتجاه العلاقات التجارية (الأردنية– الأمريكية)، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 17، جانفي 2017، ص 103.

[3]–محمد حامد سيد المليجي، مرجع سابق، ص 3.

التجارية المتعددة الأطراف 1994[1]. إذ تم دمج جميع جوانب تسوية المنازعات في نظام واحد يعمل تحت جهاز تسوية المنازعات [2].

وقد أسفرت عن جولة الأورجواي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من نظام حقوق الملكية الفكرية ما يسمى بـ"تربس"، حيث تعد من أكثر الإتفاقيات شمولا وعمومية نظرا لإحتوائها على قواعد وأحكام أساسية تهدف من ورائها إلى تحقيق حماية فعالة وملائمة ولازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية [3].

الفرع الثاني

الدول النامية في منظمة التجارة العالمية وإتفاقية تربس

عالجت معظم الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية، أوضاع الدول النامية ومدى استفادت هذه الدول من حقوق الملكية الفكرية، بإعتبار أن هذه الدول هي حديثة الإستقلال وتواجه صعوبات في مجال إستخدام حقوق الملكية الفكرية بكل جوانبها ومن بينها منظمة التجارة العالمية.

ويدخل في مفهوم الدول النامية وفقا لميثاق الأمم المتحدة تلك التي لديها ظروف إجتماعية وإقتصادية تمنعها من اتخاذ الإجراءات الكفيلة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية، ومع ذلك فهي ترغب في الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية والإستفادة من المزايا التي تمنحها هذه الإتفاقيات، ولقد تضمنت إتفاقية تربس أحكام لصالح الدول النامية رغم أنها تتضمن معايير بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية تفوق بكثير درجة ومستوى حقوق الملكية الفكرية للدول النامية.

إن النتيجة الحتمية على انضمام الدول لإتفاق تربس هو إلتزامها بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق ومستوى الحماية المقرر في الإتفاقية وعلى هذا الأساس قسمت تربس الدول من حيث

[1]– نعيمة سرصال، آلية تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار إتفاقية "تربس"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،الجزائر، 2 فيفري 2015، ص ص 12–13.

[2]–إيمان بوهلال، مرجع سابق، ص 14.

[3]–نعيمة سرصال، مرجع سابق، ص 19.

المعاملة إلى ثلاثة طوائف دول متقدمة ودول نامية وتدخل في عداد هذه الأخيرة الدول الإشتراكية التي تسير في طريق التحول مثل الجزائر والفئة الثالثة من الدول هي الأقل نموا [1].

حيث نجد أن حوالي ثلثي أعضاء المنظمة هم من الدول النامية، إذ منحت لها حريات كثيرة منها أنها تقدم تنازلات جمروكية أقل من الدول المتقدمة أو تسمح للدول التي تواجه عجز في موازين مدفوعاتها أن تتحلل من إلتزاماتها بأن تدفع رسومها الجمروكية أو تفرض قيود غير جمروكية[2]، وكذلك منح زمن إضافي للدول النامية كي تنفذ إلتزاماتها وكذلك ترتيبات لزيادة فرص الدول النامية في التجارة من خلال تعظيم قدراتها على الوصول إلى الأسواق كما في مجال النسيج والخدمات [3].

ونتج عن هذا آثار إيجابية ومنها سلبية على الدول النامية، ومن أبرز هذه الإيجابيات تدفيق مكاسب لبعض منتجات الدول النامية من الصناعات التقليدية نتيجة لزيادة صادراتها خاصة المنسوجات والملابس، ويتيح فتح الأسواق أمام صادرات الدول النامية فرصا تصديرية بشكل أوسع نتيجة لإلغاء الحواجز ورفع الدعم للمنتجات المحلية، وتوفير فترات إنتقالية للتطبيق، مما يمثل فرصة لإعادة بناء القدرات والهياكل الإنتاجية والمعرفية والإستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة.

أما السلبيات فمن بينها أن رفع الحماية عن الأسواق المحلية يكون في صالح الدول المتقدمة، وبالتالي سوف تتأثر المنتجات المحلية للدول النامية[4]، وذلك بارتفاع أسعار السلع المصنعة محليا والذي يتميز بتدني الجودة بموجب تراخيص[5]. كما يؤدي إدراج الحماية الفكرية ضمن مكونات إتفاقية منظمة التجارة العالمية إلى إحتكارات تكنولوجية لصالح الدول المتقدمة

---

[1]–حليمة بن دريس، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص ص 312 – 313 .

[2]–مراد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 80.

[3]–عدنان فرحان الجوراني، "منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية"، 2011، ص 3. نشرت على موقع الإنترنيت: على الساعة 11:44، يوم 12-05-2018 .www.m.ahwar.org./s.asp

[4]–المرجع نفسه، ص 4.

[5]–محمد طوبا أونغن،"اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية"، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، جامعة غازي ، أنقرة ، العدد1، 2002، ص 126.

وزيادة التكاليف على الدول النامية[1]، وتمكنت الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات من السيطرة على الساحة التجارية الدولية، لمصلحتها ومصلحة دولها، على حساب البلدان النامية[2]. وتحمل التكاليف الإدارية الناتجة عن الإلتزام بتحسين أطرها، مما يتطلب الإسراع بمدها بمقدار إضافي من الموارد المالية متعددة الأطراف [3].

المبحث الثاني

اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية

لقد أدخلت جولة أورجواي لأول مرة في تاريخ الإتفاقات العامة للتعريفات والتجارة -الجات- مفاوضات متعددة الأطراف حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، إذ تم التواصل إلى إنفاذ مثل هذه الحقوق لتصبح جزءا من الوثيقة الختامية للدورة، والذي عرف بعد ذلك بإتفاق "تربس"[4].

ولقد تم إنشاء نظام لتسوية منازعات منظمة التجارة العالمية بما فيها منازعات الملكية الفكرية، أين أتاحت مذكرة التفاهم في منظمة التجارة العالمية أسلوبا ووسيلة من شأنها تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق نصوص إتفاقية تربس بين الدول الأعضاء[5] ألا وهو التحكيم وذلك بمقتضى المادة 25 منها [6].

---

[1]–عدنان فرحان الجوراني، مرجع سابق، ص 5.

[2]–منظمة التجارة العالمية (WTO)،"آثار إتفاقية منظمة التجارة العالمية في البلدان النامية"، نشرت على موقع الإنترنيت: على الساعة 12:00 يوم 12-05-2018 www.moqadel.com.sec.17.doc-cvt.htm.

[3]–محمد طوبا أونغن، مرجع سابق، ص 126.

[4]–كارلوس م كورّيا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، إتفاقية تربس وخيارات السياسات، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 1.

[5]–فتيحة نعار، "التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،الجزائر، العدد 1، 2007، ص 162.

[6]–تنص المادة 25 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات على أنه:« يمكن للتحكيم السريع ضمن منظمة التجارة العلمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية النزاعات على أن ييسر التوصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها الطرفان بوضوح...».

وتأسيسا على ذلك سنقوم بدراسة اللجوء إلى التحكيم بالنظر إلى أطراف وموضوع النزاع في (المطلب الأول)، ومن حيث مميزات جهاز تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية وفقا لأحكام إتفاقية تفاهم تسوية المنازعات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر إلى أطراف وموضوع النزاع

لقد قسمت الدول إلى ثلاث متقدمة ونامية وأقل نموا، هذا التقسيم يحدد لنا موقع الدولة، حيث نجد أن إتفاقية تربس فرضت على الدول المنطوية تحتها عدد من الأحكام الواجبة النفاذ، غير أننا نجد أن هذه الإتفاقية قد منحت فترات إنتقالية وذلك حتى تتمكن الدول من إعادة تأهيل تشريعاتها بما يتوافق وإتفاقية تربس[1].

إذ أن من أهداف المنظمة العالمية للتجارة تشجيع حماية حقوق الملكية الفكرية، ولذلك تم تقييد الدول الأعضاء في المنظمة بنظام تسوية المنازعات التابع لها[2]، وذلك عن طريق إنتهاج التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية.

ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى تسوية المنازعات بالنظر إلى أطرافها في (الفرع الأول)، ثم تسويتها بالنظر إلى موضوعها في (الفرع الثاني).

---

[1]–إذ أنه ليس هناك الزام بتطبيق الإتفاق قبل مرور سنة واحدة على انشاء منظمة التجارة العالمية لكافة الدول الأعضاء التي صادقت على الإتفاقية بموجب المادة 65 من اتفاقية تربس، ويمكن أن تمتد فترة السماح إلى خمسة 05 سنوات للدول النامية وعشر 10 سنوات للدول أقل نموًا.

– أنظر: شافية بن عيسى، أثر وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011، ص 35.

[2]–محمد خليل، مرجع سابق، ص 382.

الفرع الأول

تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر إلى أطراف النزاع

تكون تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية بين الدول الأعضاء فيها.

ولقد حددت إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الشروط الواجبة للإنضمام[1]، لكل دولة أو إقليم جمروكي يتمتع بإستقلال ذاتي كامل في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى التي تضمنها هذا الإتفاق وعلى الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، الإنضمام إلى هذا الإتفاق وفق شروط يتفق عليها مع منظمة التجارة العالمية[2].

ويتخذ المؤتمر الوزاري[3] قرار الإنضمام، ويتم المصادقة على شروط إتفاق الإنضمام بأغلبية ثلثي الأعضاء، وبمجرد توافر الشروط وإكتمالها فإن الدولة أو الإقليم الجمروكي يصبح عضو في منظمة التجارة العالمية، وبمرور فترة النفاذ فإن تلك الدولة تكون موضع مسؤولية اتجاه الدول الأعضاء الأخرى.

إذ أن أي إخلال سواء بالإلتزامات أو قصور في التشريع أو في التطبيق يعرضها إلى مخالفة وبالتالي المثول أمام جهاز تسوية منازعات الملكية الفكرية الناشئة عن مخالفة الدول الأعضاء لإلتزاماتها في إتفاقية تربس، إذ أن نظام منظمة التجارة العالمية إلزامي بالنسبة لأي منازعات ناشئة في إطارها[4].

---

[1]–المادة 12 من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2]–خير الدين بالعز، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف– مع الإشارة إلى حالة الجزائر–، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في التجارة الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 29.

[3]–يعتبر المؤتمر الوزاري أعلى هيئة في منظمة التجارة العالمية ويتألف من وزراء التجارة للدول الأعضاء ويجتمع مرة كل عامين على الأقل.

أنظر : نادية محمد العيد، انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، مذكرة ليسانس في العلوم التجارية، المركز الجامعي بالوادي، 2004، ص ص من 15 إلى17.

[4]–المادة 23 من مذكرة التفاهم.

كما أن هناك أطراف أصلية في منظمة التجارة العالمية تتكون من الدول التي كانت عضوة في إتفاقية الجات 1947، وذلك إعتبارا من تاريخ نفاذ الإتفاقية، إضافة إلى التكتل الأوروبي بعد قبوله للإتفاقية والإتفاقات متعددة الأطراف[1].

كما يستبعد من مفهوم هذا الإتفاق - الإتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية - إنضمام الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة أو الخاصة[2].

وتعد إتفاقية تربس من الإتفاقيات التي لا يمكن التحفظ عليها حال الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية إذ نجد أن نص المادة 64 فقرة 1 من إتفاقية تربس تحيل تسوية منازعات الملكية الفكرية الناشئة عن مخالفة الدول الأعضاء لإلتزاماتها في إتفاقية تربس إلى مذكرة التفاهم[3] التي تحكم إجراءات تسوية المنازعات الناشئة عن إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والإتفاقيات الملحقة.

إذن مما سبق نجد أن العضوية في منظمة التجارة العالمية لطرفي النزاع يعني الإختصاص لجهاز تسوية المنازعات التابع لها، أي صفة الإلزام تكون بين الدول الأعضاء، أما بالنسبة للدول الغير عضوة فإنها لا تخضع للطابع الإلزامي لجهاز تسوية المنازعات[4].

الفرع الثاني

تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر إلى موضوع النزاع

تعد منظمة التجارة العالمية على أنها أول منظمة دولية تفرض على الدول الأعضاء الإلتزام بأحكام الإتفاقيات في مجال تنظيم التجارة، ومن بين هذه الإتفاقيات إتفاقية تربس، وبخلاف

---

[1]–المادة 14 من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2]–نوال شعلال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 13 جويلية 2016، ص 123.

[3]–ويقصد بمذكرة التفاهم على الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات وهي الوثيقة التي تنظم تناول المنازعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة بواسطة جهاز أنشئ خصيصا لهذا الغرض.

أنظر: عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 139.

[4]–محمد خليل، مرجع سابق، ص 385.

كافة الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية[1]، فإن هذا الإتفاق- تربس- رتب آثار على الدول بمجرد انضمامها للإتفاقية، أين ألزمت الدول الأعضاء بضرورة إشتمال قوانينها الداخلية على إجراءات الإنفاذ واتخاذ تدابير تمنع حدوث إنتهاكات لحقوق الملكية الفكرية[2].

كما نص الجزء الأول من إتفاقية تربس تحت عنوان أحكام عامة ومبادئ أساسية على مبدأين[3].

إلى جانب حدود حماية ثابتة، إذ يجب على القانون الوطني الإستجابة لمقتضيات الحدود الثابتة للحماية التي نصت عليها الإتفاقية وعدم مخالفتها وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الأولى 1 فقرة 3 من إتفاقية تربس[4]، إضافة إلى المبادئ والأحكام العامة. وأي انتهاك لهذه الأحكام من قبل دولة عضوة يضعها في نزاع دولي ويعرضها للمثول أمام جهاز تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، والذي من خلاله تطبق على الدولة المشكو منها جزاءات مدنية وجنائية[5].

ولقد راعت إتفاقية تربس حالة الدول النامية وذلك بمنحها حق في طلب الحصول على الدعم التقني والمالي من الدول على سبيل التعاون[6].

---

[1]–سامر الطراونة، **"مدخل إلى الملكية الفكرية"**، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة، 9 و 10 مارس 2005، ص 6.

[2]–نعيمة سرصال، مرجع سابق، ص 35.

[3]–مبدأ المعاملة الوطنية، ونصت عليه المادة الثالثة 03 من إتفاقية تربس ومبدأ الدول الأفضل بالرعاية نصت عليه المادة الرابعة 04 من إتفاقية تربس.

أنظر: أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص ص من 58 إلى60.

[4]–جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2004، ص 27.

[5]–إيمان نبيل ذيب حداد، القانون الواجب التطبيق على العلامات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 64.

[6]–المادة 67 من إتفاقية تريبس.

وبذلك يجب على الدول المنظمة إلى الإتفاقية القيام بإجراء تعديل لتشريعاتها الداخلية[1] مرورا بتأهيل الموظفين وذلك خلال الفترات الإنتقالية المنصوص عليها في إتفاقية تربس[2].

إذن بعد انتهاء الفترة الإنتقالية تصبح الدول مستعدة إداريا وقانونيا، وأي إخلال منها يجعل جهاز تسوية المنازعات هو المختص، وهذا ما نصت عليه المادة 1 فقرة 1 من مذكرة التفاهم.

إلى جانب الأحكام العامة التي جاءت بها إتفاقية تربس فقد نصت المادة63 والمادة64 من مذكرة التفاهم على مبادئ خاصة تتعلق بتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخداماتها وجاء ذلك في صور التدابير الوقائية لمنع المنازعات الناشئة بصدد تفسير وتطبيق أحكام إتفاقية تربس في الجزء الخامس من مذكرة التفاهم.

كما أشارت المادة 70 فقرة 3 من إتفاقية تربس إلى أن الدول الأعضاء غير ملزمة بحماية صور الملكية الفكرية التي أصبحت ملك عام.

ومما سبق يتبين لنا أن النطاق الموضوعي لجهاز تسوية المنازعات ينحصر فيما نص عليه الملحق الأول من الإتفاقيات المتعددة الأطراف[3] والتي تعد إتفاقية تربس إحداها، والتي هي ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أما ما ورد في الملحق الرابع من الإتفاقيات المتعددة الأطراف والتي تمنح فيها حرية الإنضمام لها، فإن جهاز تسوية المنازعات لا يختص

---

[1]–رفيقة بسكري، مرجع سابق، ص 276.

[2]–المواد 65 و66 من إتفاقية تربس.

[3]–الإتفاقيات التي يغطيها إتفاق التسوية تتمثل في:

إتفاقية إنشاء المنظمة فيما يتعلق بحقوق والتزامات الأعضاء بموجبها.

الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف: ملحق (1–أ) الإتفاقات المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع

ملحق (1–ب) الإتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

ملحق (1–ج) الإتفاق بشأن الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ملحق (2) مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات: الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

ملحق (4):

– الإتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية.

– الإتفاق بشأن المشتريات الحكومية.

– الإتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار.

– ويستثنى الملحق الثالث (3) المتعلق بآلية إستعراض السياسة التجارية ولا تطبق عليه قواعد وإجراءات إتفاق التسوية، أنظر: نعيمة سرصال، مرجع سابق، ص 55.

بالنظر للدول المنْظمّة، أو التي تبدي رغبتها بإرادة حرة في إجراء تسوية النزاع عن طريق هذا الجهاز، وبذلك يكون اللجوء إلى الجهاز لتسوية المنازعات إلزاميا[1].

المطلب الثاني

مميزات جهاز تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية

من الأمور التي حظيت بالإهتمام في إتفاقيات منظمة التجارة العالمية - والذي يعتبر إتفاق تربس من أهم هذه الإتفاقيات - هو مواجهة النزاعات التي تنشأ عند تطبيقها، ولكون أكثر المنازعات اليوم هي المنازعات التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[2]، فقد ألزمت إتفاقية تربس في الفقرة الأولى من المادة 64 تطبيق نص المادتين 22 و 23 من إتفاقية التجارة العالمية[3] فأنشأت هذه الأخيرة جهاز لتسوية المنازعات، ويمتاز هذا الجهاز بخصائص جوهرية ومنها الإستئثارية والسرعة والتي نتطرق إليها في (الفرع الأول)، كما يمتاز هذا النظام بالشفافية ووجود جهاز إستئناف دائم والتي سندرسها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإستئثارية والسرعة

تستأثر آلية تسوية المنازعات بكل النزاعات الناشئة عند تطبيق الإتفاقيات المشمولة والتي من بينها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تربس-، إذ تنص مذكرة التفاهم صراحة على إلتزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالتقيد بقواعد مذكرة التفاهم كأساس لتسوية المنازعات، وهذا عندما تسعى الدول الأعضاء إلى تصحيح أي انتهاك للإلتزامات، أو إلغاء أو تعطيل أي من المصالح المقررة بموجب الإتفاقيات المشمولة[4].

---

[1]–المادة 25 من مذكرة التفاهم.

[2]–نعيمة سرصال، مرجع سابق، ص 46.

[3]–المرجع نفسه ، ص 52.

[4]–المادة 23 فقرة 1 من مذكرة التفاهم.

ففكرة الإستثنائية تقوم على توحيد مفاهيم تسوية المنازعات بين جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وذلك لمنع أي شقاق أو تباين من حيث الجوهر، خاصة لما يكون هذا الإختلاف في حماية عناصر الملكية الفكرية بين الدول.

أما عن خاصية سرعة التسوية فإنها تعد من أهم الخصائص الجوهرية في تسوية المنازعات التجارية بمقتضى الإتفاقيات المشمولة والتي من بينها إتفاقية تربس أو المغطاة بالتفاهم، وقد تحقق ذلك بفضل جدول زمني مفصل لكل خطوة من خطوات إجراءات تسوية المنازعات، متبوعا بوصف واضح لمضمون كل خطوة منها[1] أين تتحقق العدالة بنيل صاحب الحق حقه بسرعة. وعند تقديم طلب التحكيم فإنه يجب أن يتم تشكيل فريق التحكيم في مدة لا تتجاوز إجتماع الجهاز الذي يأتي بعد الإجتماع الذي قدم فيه الطلب لأول مرة على جدول أعمال الجهاز[2]، وتقدر المدة الزمنية منذ إنشاء الفريق إلى غاية نظر جهاز تسوية المنازعات في تقرير الفريق بتسعة 9 أشهر وفي حالة إستئنافه ترفع إلى اثنتي عشرة 12 شهرا ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

إضافة إلى اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تفعيل إجراءات التحكيم دون وجود تعطيل أو إطالة في مدة الفصل في النزاع[3] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 21 فقرة 6 من مذكرة التفاهم بأن لكل دولة عضوة الحق في أن تحرك مسألة تنفيذ قرارات وتوصيات فريق التحكيم بعد اعتمادها تحقيقات لفعالية عملية التحكيم.

أما نص المادة 21 فقرة 3 فهي حددت الفترة الزمنية لمجمل عملية التحكيم بأن لا تزيد عن خمسة عشر 15 شهرا من تاريخ إنشاء الفريق إلى غاية تاريخ تحديد الفترة الزمنية لتنفيذ قرارات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية تقضي بخلاف ذلك، وهذه المدة -15 شهرا- تشمل المدة الإضافية التي نصت عليها المادة 21 فقرة 9 من مذكرة التفاهم[4].

---

[1]- محمد علياتي، مرجع سابق، ص 89.

[2]- المادة 6 فقرة 1 من مذكرة التفاهم.

[3]- المادة 18 فقرة 14 والمادة 21 فقرة 01 من مذكرة التفاهم.

[4]- المادة 21 فقرة 9/3/6 من مذكرة التفاهم.

أما في الحالات الإستعجالية فقد قصرت المدة إلى أقل ما يمكن، وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة 3 أشهر من بداية الإتفاق على إنشاء فريق التحكيم إلى غاية إصداره للتقرير النهائي.

الفرع الثاني

الشفافية ووجود جهاز إستئناف دائم

تعتبر الشفافية أمر ضروري لا يمكن الإستغناء عنه في تسوية النزاعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، حيث تعزز هذه الخاصية عدالة وضوح الإجراءات لأطراف النزاع منذ بداية عرض النزاع إلى غاية الفصل فيه، وتنفيذ القرار الصادر بشأنه[1].

وهذه الشفافية تتضح من خلال حق الأطراف المتنازعة في الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالنزاع خلال جميع مراحل التسوية، وتبادل طلبات التشاور التي يجب أن تكون مكتوبة ومتداولة لدى جميع الأعضاء[2]، للعلم بها والإطلاع على جوانب النزاع، من خلال قاعدة بيانات عبر شبكة المعلومات الدولية -الإنترنت- تتضمن ملخصا لحيثيات القضية موضوع النزاع، وكذلك ما نسب إلى أحد أطراف النزاع من خرق لإلتزاماته طبقا لإتفاق منظمة التجارة العالمية[3].

إلا أنه ورغم تعميم طلب التشاور عل جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فإن عملية التشاور تتم في إطار من السرية بمعنى أن الوثائق المتبادلة بين أطراف النزاع لا تكون قابلة للتوزيع على باقي الأعضاء، وفي إطار الشفافية تقضي مذكرة التفاهم بوجوب إخطار مجلس الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية بالحلول التي توصل إليها المتنازعون أثنا التشاور حتى يتمكن أي عضو من أن يقدم ما لديه من ملاحظات أو إعتراضات[4]، وفي حالة عدم نجاح

---

[1]– نوال شعلال، مرجع سابق، ص 49.

[2]– المادة 4 من مذكرة التفاهم.

أنظر: حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص 368.

[3]– محمد عرفة، "الشفافية في تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة"، الصفحة الاقتصادية الإليكترونية، عدد 4904، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2007، نشرت على موقع الإنترنيت: www.aleqr/com

[4]– المادة 3 فقرة 6 من مذكرة التفاهم.

أنظر: حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص 368.

أسلوب التشاور في مقتضيات مبدأ الشفافية يتوجب توزيع طلب التسوية لإنشاء فريق التحكيم[1]، لكن دون إعلام الأطراف المتنازعة عن أعضاء الفريق أو هوياتهم[2].

كما تظهر الشفافية في أنه لا يوجد ما يمنع أحد أطراف النزاع من الإفصاح عن المعلومات التي قدمت إلى فريق التسوية لبقية أعضاء منظمة التجارة العالمية، والمعلومات التي يرى أي عضو آخر على أنها سرية، يجب أن تحاط بالسرية من طرف الدول الأعضاء في المنظمة، والتي اطلعت على تلك المعلومات[3].

وبناءا على ذلك، يكون من حق أي عضو في النزاع أن يعلم الجمهور عن تقديم النزاع إلى فريق التسوية، على أن هذا الإعلان يخضع لقيد هام وهو عدم الإفصاح عن أية معلومات يرى العضو الآخر على أنها سرية[4].

كما تظهر الشفافية بخصوص قرارات التحكيم، إذ لا يتم إعتماد تقرير فريق التسوية إلا بعد تعميم القرار على جميع الدول الأعضاء، وهذا حتى تتمكن من الإطلاع عليه وتقسيمه ومراجعته وإبداء آرائهم وخاصة عند اشتراط الإجماع.

وتتأكد الشفافية عند إعمال تنفيذ قرار الفريق، وذلك من خلال مراقبة الجهاز لذلك، إذ تستلزم وثيقة التفاهم من الدولة المعنية -الطرف في النزاع- أن تقوم بتقديم تقرير مكتوب عن مدى التزامها بتنفيذ وإعمال القرار، ويوزع هذا التقرير على جميع الأعضاء قبل إجتماع الجهاز في سبيل تحقيق مزيد من الشفافية[5].

إن كان للشفافية أهمية فإن وجود جهاز إستئناف دائم يعد من السمات الهامة التي كانت مفتقدة في نظام تسوية المنازعات الذي كان قائما في إتفاقية الجات 1947.

---

[1]– المادة 8 فقرة 3 من مذكرة التفاهم

[2]– جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة العالمية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2002، ص 26.

[3]– محمد علياتي، مرجع سابق، ص 92.

[4]– المرجع نفسه، ص 92.

[5]– جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، مرجع سابق، ص ص 28–29.

ولا ينعقد الحق في الإستئناف إلا لطرفي النزاع فقط[1]، ويجوز لهم إستئناف تقارير فريق التحكيم المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية في أية جوانب محددة من التقرير، وقد نصت المذكرة على أن الإستئناف يقتصر على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها وذلك وفقا لنص المادة 17 فقرة 6[2]، إذا وحالة إجتماع جهاز الإستئناف للنظر في تقرير فريق التسوية المستأنف من شأنه أن يوفر منبرا لكافة أطراف المنازعة -وبالذات التي لم يكن التقرير في صالحها- وذلك لإبراز كافة الوجوه التي تدل على سلامة موقفها القانوني[3].

إذن يمكن إعتبار الحق في إستئناف الجوانب المتعلقة بتطبيق صحيح القانون تحسنا هاما وإضافة ثرية وضرورية لإستكمال مسيرة تسوية المنازعات[4].

[1]–المادة 17 فقرة 04 من مذكرة التفاهم.

[2]–كريمة طراد، تطوير التجارة الدولية في ظل إتفاقيات مراكش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002، ص 27.

[3]–محمد علياتي، مرجع سابق، ص 88.

[4]– المرجع نفسه، ص 88.

المبحث الثالث

إجراءات التحكيم لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية

من أهم ما توصلت إليه إتفاقية أورجواي، نظام تسوية المنازعات التجارية منها المتعلقة بالملكية الفكرية، وهذا النظام تحكمه مجموعة من القواعد يتضمنها التفاهم الخاص بنظام تسوية المنازعات[1].

إذ يعد التحكيم الوسيلة الثانية لفض المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية، ويعتبر حديث النشأة في إطار المنظمة حيث وضع هذا النظام من أجل تفادي القصور والغموض الذي كان يشوب النظام السابق في الجات 1947 أي تم الإتفاق على وضع قواعد وإجراءات نظام متعلق بتسوية المنازعات يتألف من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء داخل المنظمة، لعب التحكيم فيه دورا فعالا ومهما على غرار وسائل تسوية المنازعات من تشاور والوساطة والصلح وذلك بهدف إقامة نظام إقتصادي عالمي منظم قانونا وقوي تجاريا، وما زاد من فعالية التحكيم هو إقامة جهاز الإستئناف الدائم في إطار المنظمة، الذي يعتبر درجة ثانية من التقاضي في المنظمة،فقد ابتكرت في مجال التحكيم الدولي في المادة الثانية من مذكرة التفاهم التي أنشئ بموجبها جهاز تسوية المنازعات التجارية منها المتعلقة بالملكية الفكرية بأن هذا الأخير لا يختص فقط بإنشاء هيئات، أين سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات صدور حكم التحكيم المتعلق بمنازعات الملكية الفكرية في (المطلب الأول)، ثم إستئناف قرار التحكيم المتعلق بمنازعات الملكية الفكرية في (المطلب الثاني).

[1]–محمد خليل، مرجع سابق، ص 393.

المطلب الأول

إجراءات صدور حكم التحكيم المتعلق بمنازعات الملكية الفكرية

عند إخفاق المشاورات والمساعي الحميدة في التوصل إلى حلول مرضية للطرفين، يجوز للطرف المتضرر أن يتقدم بطلب رسمي إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة لمباشرة تسوية النزاع[1] عن طريق التحكيم والذي يتم وفق إجراءات وشروط محددة، سنقوم بدراستها تباعا إذ نتطرق إلى إجراءات تشكيل فريق التحكيم في (الفرع الأول)، ثم عمل فريق التحكيم في (الفرع الثاني)، وأخيرا صدور القرار التحكيمي (كفرع ثالث).

الفرع الأول

تشكيل فريق التحكيم

بناءا على طلب الدولة العضو الشاكي، إذا لم تسفر المشاورات عن التوصل إلى حل لفض النزاع، يتم تقديم طلب بتكوين فريق التحكيم مكتوبا، وينبغي أن يبين الطلب ما إذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد موضوع النزاع ويقدم ملخص مختصر الأساس القانوني للشكوى يكون كافيا لعرض المشكلة بوضوح[2] وفقا لما نصت عليه المادة 6 فقرة 2، وبعد تأكد جهاز تسوية المنازعات من أن الطلب المقدم إشتمل على جميع البيانات والشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من مذكرة التفاهم، يصدر قرار بتشكيل فريق التحكيم وهذا خلال خمسة عشرة 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب[3].

---

[1]–سامي محسن السري، مرجع سابق، ص 34.

[2]–حسام الدين الصغير، **"إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات"**، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص 25.

[3]–نعيمة سرصال، مرجع سابق، ص 92.

وتتكون فرق التحكيم من ثلاثة 3 أشخاص، ما لم يتفق طرفا النزاع خلال عشرة 10 أيام من إنشاء فريق التحكيم، على أن تتكون من خمسة 5 أشخاص، ويجب إعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون تأخير[1].

كما تتولى الأمانة العامة[2] لجهاز تسوية المنازعات بعرض تشريعاتها للفريق على طرفي النزاع.

وعندما يكون نزاع بين عضو من الدول النامية وعضو من الدول المتقدمة، يجب أن يكون أحد أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية، إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك طبقا لأحكام المادة 8 فقرة 10 من مذكرة التفاهم.

وإذا لم يتم التوصل إلى إتفاق على أعضاء فريق التحكيم خلال عشرون20 يوما من إنشائه، يقوم المدير العام بناءا على طلب أي من طرفي النزاع بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة بالإتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس مجلس التربس واللجنة ذات الصلة[3].

وينبغي إختيار فريق التحكيم بصورة تضمن إستقلاليتهم وحيادهم وأن يمارسوا عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم[4]، إضافة إلى ذلك يجب أن تتوفر فيهم خبرة مسبقة وطويلة في التعامل مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة الإتفاقيات المشمولة ومنها إتفاقية تربس، والخبرة الراسخة في مجال التجارة الدولية حسب ما جاءت به المادة 8 في الفقرة 2 من مذكرة التفاهم.

---

[1]–حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 26.

[2]–تعد الأمانة العامة هيكل من الهياكل التنظيمية لمنظمة التجارة العالمية، وتتكون من المدير العام للمنظمة الذي يعينه المؤتمر الوزاري، ويساعده أربع مدراء كنواب له (مدراء عاملين)، والأمانة العامة تضم حوالي 500 موظف دولي مقرها في جونيف بسويسرا.

[3]–عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص 306–307.

[4]–محفوظ لشعب، المنظمة العالمية للتجارة، ط2؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص 151.

أما فيما يتعلق بنفقات وتكاليف السفر والإقامة لفريق التحكيم، فإن منظمة التجارة العالمية تقتطع من ميزانيتها تحديدا من لجنة الميزانية والمالية والإدارة[1].

الفرع الثاني

عمل فريق التحكيم

طبقا لأحكام المادة 12 في فقرتها 1 من مذكرة التفاهم، فإن فريق التحكيم يقوم بإتباع إجراءات العمل المدرجة في الملحق -3- ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع.

وينبغي على فريق التحكيم أن يحرص على توفير أكبر قدر من المرونة في الإجراءات المتبعة ضمانا لجودة التقارير دون إخلال بالسرعة الواجبة في الفصل في النزاع حسب ما جاءت به المادة 2 الفقرة 2 من مذكرة التفاهم.

وقد حددت المادة 11 وظيفة فرق التحكيم وهي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب مذكرة التفاهم والإتفاقات المشمولة[2]، ويقوم بفحص موضوع النزاع، وتقديم إقتراحاته خاصة فيما يتعلق بالحل المناسب للنزاع طبقا للإتفاق التجاري ذي الصلة، وكذلك وضع تقييم موضوعي للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولإنطباق الإتفاقيات التجارية ذات الصلة عليها وتوافقها معها. وينبغي لفرق التحكيم أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرص الكافية للتوصل إلى حل مرضي للطرفين[3].

وحينما يفشل طرفا النزاع في التوصل إلى حل مرض للطرفين، يقدم الفريق إستنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات ويشمل التقرير في هذه الحالات بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق

---

[1]– محفوظ لشعب ، مرجع سابق ، ص 152.

[2]– حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 26.

[3]– إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، (دراسة نقدية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 98.

التحكيم، وعند التوصل إلى تسوية بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل وفقا لنص المادة 12 في الفقرة 7 من مذكرة التفاهم[1].

ويجب كقاعدة عامة أن لا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته فترة ستة 6 أشهر، وفي الحالات المستعجلة يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة 3 أشهر، وفي حالة عدم استطاعة الفريق إصدار تقرير خلال هذه المدة يجب عليه إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير ويقدر المدة المطلوبة لإصدار التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء تسعة 9 أشهر.

وتكون مداولات فريق التحكيم سرية، وتوضع تقارير فريق التحكيم دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة، وتدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير دون ذكر أسمائهم[2].

الفرع الثالث

صدور القرار التحكيمي

إذا تم التوصل إلى تسوية الأمر بين الطرفين، إقتصر التقرير على الذي يقدمه الفريق إلى الجهاز على وصف مختصر للنزاع والإعلان عن التوصل إلى الحل حسب نص المادة 12 في الفقرة 7 من مذكرة التفاهم، أما إذا لم يتوصل الفريق إلى تسوية مرضية للطرفين، وجب على الفريق أن يقدم تقريرا مكتوبا للنتائج التي خلص إليها ومبررات هذه النتائج والتوصيات التي يراها مناسبة[3].

أين تضع لجنة التحكيم تقريرها على مراحل، إذ تبدأ بإعداد مسودة بعد النظر إلى الدفوع والبيانات المقدمة من الطرفين، وترسل هذه المسودة إلى طرفي النزاع وذلك لإبداء تعليقاتهم خلال فترة معينة يحددها القانون[4]. وعند إنتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع يصدر

---

[1]– نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 64.

[2]– حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص ص 26–27.

[3]– نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 69.

[4]–محمد خليل، مرجع سابق، ص 400.

الفريق تقريرا للطرفين يشمل الأجزاء الوضعية وإستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على سواء المادة 15 في الفقرة 2 من مذكرة التفاهم[1]كخلاصة للعملية التحكيمية.

وبعد تسلم طرفي النزاع لنسخة من التقرير المؤقت، يجوز لأي من الأطراف ضمن مدة يحددها الفريق أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الدول الأعضاء، كما يعقد الفريق بناءا على طلب من أحد الأطراف إجتماعا إضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة، أما إذا لم ترد تعليقات خلال الفترة المحددة، يعتبر حينئذ التقرير نهائي ويعمم بدون إبطاء على الأعضاء[2].

كما يقوم جهاز تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر في إعتماد التقارير بعد مرور عشرين 20 يوما من تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة التقارير، ويمنح أي عضو حق تقديم إعتراضاته المكتوبة والمسببة ليُجْرى تعميمها قبل عشرة 10 أيام على الأقل من إجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير[3].

ويقوم جهاز تسوية المنازعات بإعتماد تقارير لجان فريق التحكيم في أحد إجتماعاته خلال مدة ستين 60 يوم بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بتقديم إستئناف أو تقرير اللجنة بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير.فإذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف في الحكم التحكيمي، فإن الجهاز لا ينظر في الإعتماد إلا بعد إستكمال الإستئناف والذي سنتطرق إليه لاحقا[4].

---

[1]– إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 233.

[2]– نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص ص 133–134.

[3]– حسن البدراوي، **"تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"**، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 12 و 13 جوان 2004، ص 9.

[4]–عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، "دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية"، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد 31، اليمن، ديسمبر 2010، ص 169.

المطلب الثاني

مرحلة إستئناف قرار التحكيم

إن الإستئناف يتم بالنسبة للتحكيم في تسوية منازعات تطبيق نصوص الإتفاقات، وتعتبر إتفاقية تربس ضمن تلك الإتفاقات، فيكون الإستئناف كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية بالنسبة لقرار التحكيم الصادر في تسوية منازعات الملكية الفكرية المتعلقة بتطبيق نصوص إتفاقية تربس.

فإذا ما وجد قصور أو خطأ من جانب فريق التحكيم بعد إنتهائه من النظر في النزاع، جاز لأحد أطراف النزاع أن يستأنف القرار التحكيمي لتصحيح ذلك الخطأ.

ويمكن إستعراض الإستئناف كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية منها المتعلقة بالملكية الفكرية، من خلال التطرق إلى جهاز الإستئناف في (الفرع الأول)، ثم يليه إجراءات الإستئناف في (الفرع الثاني)، ثم تنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جهاز الإستئناف

عملا بنص المادة 17 فقرة 1 من مذكرة التفاهم تم إنشاء جهاز الإستئناف في فيفري 1995 بواسطة جهاز تسوية المنازعات وذلك للقيام بالدور المنوط به وفقا لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وهو القيام بإستئناف تقارير فريق التحكيم[1] المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية. ويتكون الجهاز من سبعة 7 أشخاص يخصص ثلاثة 3 منهم لكل قضية من القضايا. ويعمل أعضاء جهاز الإستئناف بالتناوب فيما بينهم[2] وتحدد إجراءات عمل جهاز الإستئناف هذا التناوب[3]،

[1]–محمد علياتي، مرجع سابق، ص 133.

[2]–حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 28.

[3]–نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 73.

ويتميز أعضاء جهاز الإستئناف بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية. وهم غير تابعين لأية حكومة، ويعملون بروح حيادية ومستقلة. ويجب أن تعكس عضوية جهاز الإستئناف إلى حد بعيد عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها، وينبغي على جميع أعضاء جهاز الإستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل الأوقات وبناءا على إخطار مستعجل، وأن يتابعوا بدقة أنشطة مسائل تسوية المنازعات، وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة[1]، وفقا لنص المادة 17 فقرة 3 من مذكرة التفاهم.

يعين أعضاء الجهاز -جهاز الاستئناف- لمدة أربع 4 سنوات ويجوز إعادة تعيين أي منهم مرة واحدة فقط، إلا أن مدة خدمة ثلاثة 3 أشخاص من السبعة 7 اللذين يعينون فور نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم ويختار هؤلاء بالقرعة وتملأ الشواغر لدى حدوثها، ويشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنته مدة منصبه للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه[2]، وذلك تطبيقا لنص المادة 17 فقرة 2 من مذكرة التفاهم.

وقد نصت مذكرة التفاهم في المادة 17 فقرة 6 على أن الإستئناف يقتصر على المسائل القانونية، الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها[3]. ويوفر لجهاز الإستئناف ما يحتاجه من الدعم الإداري والقانوني المناسب، وتغطى نفقات الأشخاص اللذين يشغلون عضوية جهاز الإستئناف، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام[4]بناءا على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة[5].

---

[1]–عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 166.

[2]–إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 113.

[3]–كريمة طراد، مرجع سابق، ص 27.

[4]–يتكون المجلس العام من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسبا، ويشرف المجلس على إدارة جهاز تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسة التجارية، كما يشرف على المجالس النوعية والفرعية التابعة له.
أنظر: شافية بن عيسى، مرجع سابق، ص 23.

[5]– حسن البدراوي، " **تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية**"، مرجع سابق، ص 9.

الفرع الثاني

إجراءات الاستئناف

وفقا لنص المادة 17 فقرة 3 فإنه لا يجوز إستئناف تقرير فريق التحكيم إلا من قبل طرفي النزاع، أما بالنسبة لأي عضو آخر في المنظمة وليس طرف في النزاع فلا يجوز له كقاعدة عامة إستئناف تقرير فريق التحكيم. ولكن يجوز له الإستئناف إذا كان قد أخطر جهاز تسوية المنازعات بمصلحته الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة 2 من المادة 10 من مذكرة التفاهم، وفي هذه الحالة يمكن له أن يقدم مذكرات كتابية إلى جهاز الإستئناف أو أن الجهاز يمنحه فرصة التحدث أمامه، حسب ما جاءت به المادة 17 في الفقرة 4 من مذكرة التفاهم.

وضمانا لفعالية وسرعة الإجراءات أمام جهاز الإستئناف فإنه يجب أن لا تتجاوز فترة الإجراءات ستين 60 يوم من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع إخطار بقراره بالإستئناف حتى التاريخ الذي يتم فيه تعميم القرار من طرف جهاز الإستئناف، مع الأخذ بعين الاعتبار عندما يتعلق الأمر بحالة الإستعجال والسلع السريعة التلف والتي ينبغي بشأنهما أن يتم التعجيل بالإجراءات. وإذا قرر جهاز الإستئناف عدم تمكنه من تقديم تقرير خلال ستين 60 يوما فعليه إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة اللازمة لتقديم التقرير، بشرط أن لا تزيد مدة الإجراءات عن تسعين 90 يوما[1].

وتتم جميع إجراءات الإستئناف في سرية، ويقدم جهاز الإستئناف تقريره في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة ودون حضور أطراف النزاع[2]. على شرط ذكر جميع الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الجهاز في التقرير الصادر عن الجهاز دون ذكر للأسماء وفقا لأحكام الفقرة 11 من المادة 17 من مذكرة التفاهم.

ولجهاز الإستئناف سلطة إقرار تقارير فريق التحكيم، أو إعطاء توصيات بتعديلها أو إضافة توصيات أخرى، هذا إذا ما ثبت لديه أن هناك إجراء ما يتعارض مع إتفاقية تربس، إلى

[1]– المادة 17 فقرة 5 من مذكرة التفاهم.

[2]– المادة 17 فقرة 10 من مذكرة التفاهم.

جانب أن يشتمل تقرير جهاز الإستئناف على مقترحات تتعلق بكيفية تنفيذ هذه التوصيات بما يتوافق مع أحكام إتفاقية تربس وجهاز تسوية المنازعات.

ويقوم جهاز تسوية المنازعات بإعتماد تقرير الإستئناف، ويقبله الأطراف دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء -الرفض بالإجمال- عدم إعتماده في غضون ثلاثين 30 يوما من تعميمه على الأعضاء، دون إخلال بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم حول تقرير جهاز الإستئناف[1].

الفرع الثالث

تنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات

إن جهاز تسوية المنازعات يراقب تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة منه[2]، والإمتثال الفوري للتوصيات والقرارات أساسي لضمان حلول فعالة للمنازعات [3]، وفي حالة إعتماد تقرير فريق التحكيم أو جهاز الإستئناف ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات في غضون ثلاثين 30 يوما من تاريخ الإعتماد، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. وإذا تعذر عليه عمليا الإمتثال فورا للتوصيات والقرارات يمكن منحه فترة معقولة للقيام بذلك[4].

وهذا الأجل المعقول قد يكون مقترحا من الطرف المعني بشرط موافقة جهاز تسوية المنازعات، وقد يكون محددا بناءا على إتفاق لأطراف النزاع خلال خمسة وأربعون 45 يوما من تاريخ الإعتماد، وأخيرا يمكن أن تحدد هذه الفترة بواسطة التحكيم الملزم[5] خلال تسعين 90 يوما

---

[1]–المادة 17 فقرة 13و14 من مذكرة التفاهم.

[2]–المادة 21 فقرة 6 من مذكرة التفاهم.

[3]–المادة 21 فقرة 1 من مذكرة التفاهم.

[4]–المادة 21 فقرة 3 من مذكرة التفاهم.

[5]–كما يسمى بالتحكيم السريع ويعتبر ملزما على أساس أن أطراف النزاع يلتزمون مسبقا بالحكم أو القرار الذي تم التوصل إليه، أنظر : نعيمة سرصال، مرجع سابق، ص 83.

من تاريخ إعتماد التوصيات والقرارات[1]، وذلك في حالة عدم إتفاق أطراف النزاع على تحديد مدة التنفيذ ، على أن لا تزيد المدة الزمنية المعقولة عن خمسة عشر 15 شهرا من تاريخ تشكيل لجنة التحكيم بواسطة جهاز تسوية المنازعات، وحتى تاريخ تحديد المدة الزمنية ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، وفي حالة التمديد الناتج عن فريق التحكيم أو جهاز الإستئناف في تقديم التقرير، فإن المدة المضافة، تضاف إلى فترة الخمسة عشر 15 شهرا على شرط أن لا تتجاوز المدة بكاملها ثمانية عشر18 شهرا ، إلا في الحالات والظروف الإستثنائية[2].

وللإشارة فإنه ونظرا لظروف البلدان النامية، فإن جهاز تسوية المنازعات له أن ينظر في إتخاذ إجراءات إضافية تتناسب ووضعية البلدان النامية[3].

لا يلجأ العضو المعني إلى التعويض إلا في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال المدة المحددة وفقا للفقرة 3 من المادة 21 من مذكرة التفاهم، فيجب على العضو المعني الدخول مع العضو الشاكي في مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين، وإذا لم يتفق الطرفين على تعويض مُرضٍ خلال عشرين 20 يوم بعد إنقضاء المدة المحددة جاز للطرف الشاكي أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق الإلتزامات بالنسبة للعضو المذكور بموجب إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تربس-[4] الذي أقر جهاز تسوية المنازعات بوقوع إنتهاك لأحكامه.

وعند الترخيص للطرف الشاكي يجب أن يتدرج في تعليق التنازلات، وكمبدأ عام فإذا كان الإنتهاك في حقوق الملكية الأدبية والفنية جاز للطرف الشاكي أن يعلق إلتزاماته في هذا القطاع تحديدا، فإذا ما تبين له أن هذا الإجراء غير كاف وغير عملي، جاز تعليق إلتزاماته في قطاع حقوق الملكية الفكرية بشقها الأدبي والصناعي.

---

[1]– كريمة طراد، مرجع سابق، ص 28.

[2]– المادة 21 فقرة 4 من مذكرة التفاهم.

[3]– المادة 21 فقرة 7و8 من مذكرة التفاهم.

[4]– المادة 22 فقرة 2 من مذكرة التفاهم.

أنظر: حسن البدراوي، **"تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"**، مرجع سابق، ص 10.

غير أنه قد تكون الظروف خطيرة، وهذا الإجراء الثاني غير فعال وغير عملي، هنا جاز للطرف الشاكي وقف إلتزاماته في أي قطاع آخر لا صلة له بالقطاع الذي وقع فيه الإنتهاك لأحكام الإتفاقية التي تحكمه كقطاع الزراعة أو الملابس أو غيرها من القطاعات السلعية الأخرى.

وعلى طالب الترخيص بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه، وإرسال طلبه في ذات الوقت إلى جهاز تسوية المنازعات ومجلس المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[1]. وينبغي أن يكون في جميع الأحوال مستوى تعليق الإلتزامات المرخص به من طرف جهاز تسوية المنازعات، معادلا لمستوى تعليق الإلغاء، أو التعطيل بشرط أن لا يحظر إتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تربس-هذا التعليق[2].

وفي حالة إعتراض العضو المخالف على مستوى التعليق أو الإدعاء بعدم احترام المبادئ والإجراءات المقررة في إتفاقية تسوية المنازعات، أحيل الأمر إلى التحكيم، من خلال فريق التحكيم الأصلي في حالة وجود أعضاء أصليين، أو عن طريق محكم[3]يتولى تعيينه المدير العام، وفي كل الأحوال ينبغي أن يتم ذلك خلال ستين 60 يوم من تاريخ إنقضاء الفترة الزمنية المعقولة، مع مراعاة عدم تعليق التنازلات والإلتزامات خلال فترة سير التحكيم.[4]

وتنحصر مهمة المحكم في تحديد ما إذا كان مستوى التطبيق معادلا لمستوى الإلغاء، ويكون للمحكم أيضا أن يقرر ما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات مسموحا به بموجب الإتفاق المشمول- إتفاق تربس-.

أما إذا كان النزاع المطروح على المحكم متضمنا للإدعاء بعدم إتباع المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 فقرة 3 من مذكرة التفاهم، فإن قرار التحكيم في هذا الصدد يكون نهائيا، وعلى الأطراف قبوله كقرار نهائي، ويجب إعلام جهاز تسوية المنازعات - دون إيطاء - بقرار التحكيم.[5]

---

[1]– المادة 22 فقرة 3 من مذكرة التفاهم.

[2]– المادة 22 فقرة 4 و5 من مذكرة التفاهم.

[3]– تفسر كلمة محكم على أنها تشير إلى فرد أو جماعة، أنظر: المادة 22 فقرة 6 من مذكرة التفاهم.

[4]– المادة 22 فقرة 6 من مذكرة التفاهم، أنظر: نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 102.

[5]– المادة 22 فقرة 7 من مذكرة التفاهم.

وسعيا من الدول الأعضاء على القيام بتصحيح أي انتهاك خاصة لعناصر الملكية الفكرية، أو غير ذلك من أشكال الإلغاء أو التعطيل للمصالح المقررة بموجب الإتفاقات المشمولة ومنها - إتفاقية تربس-، فإن مذكرة التفاهم قد أوجبت على الدول أن تحرص على عدم البث في حصول انتهاك أو إلغاء أو تعطيل مصالح أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف إتفاقية تربس، إلا من خلال اللجوء إلى تسوية النزاع، وفقا لقواعد وإجراءات مذكرة التفاهم هذا قبل تعليق التنازلات ردا على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات[1].

[1]– المادة 23 فقرة 1 و2 من مذكرة التفاهم.

خاتمة

نظرا لما للملكية الفكرية من أهمية إقتصادية وسياسية فإن المجتمع الدولي سعى لتحقيق الحماية لها والنهوض بها وذلك بإيجاد وسائل حماية فعالة تضمن الحقوق لأصحابها، وعلى هذا الأساس أسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي بدورها استحدثت مركز التحكيم والوساطة (الويبو).

ومما لا شك فيه أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعبت دورا في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق تعاون دولي بين الدول و المنظمات في حل نزاعات الملكية الفكرية وذلك عن طريق التحكيم.

وفي حالة طلب إنشاء فريق التحكيم فإن للمنظمة مركز للوساطة والتحكيم والذي من خلاله يمكن تنفيذ إرادة الأطراف باللجوء إما إلى التحكيم العادي أو إلى التحكيم المسبوق بالوساطة أو إلى التحكيم الشبكي والذي يعد نتيجة حتمية لتطورات تكنولوجية والتي بدورها أثرت على إستثمار عناصر الملكية الفكرية إضافة إلى ذلك أرسى نظام خاص بالتدابير المستعجلة لتعزيز نظام المنظمة التحكيمي والحفاظ على الحقوق المنصبة عليها.

ولقد تضمن نظام الويبو الإجراءات اللازمة لسير عملية التحكيم سواء كان ذلك من حيث إجراءات السابقة عن مباشرة الدعوى التحكيمية أو من حيث سير الخصومة التحكيمية أو من خلال تدخل مركز التحكيم وذلك بتقديم الرأي الإستشاري للمحكمة التحكيمية في المسائل الشكلية دون أن يتعدى ذلك إلى موضوع القرار لضمان تلبية تنفيذه، وتبليغ القرار بعد صدوره للأطراف وذلك بعد المصادقة عليه من المركز لإثبات الرسمية والصحة ليكون بعد ذلك تنفيذ الحكم التحكيمي على مستوى بلد التنفيذ و وفقا للقوانين التحكيمية.

و مع ميلاد المنظمة العالمية للتجارة **(OMC)** إلتزمت الدول الأعضاء فيما بعد بإتخاذ أي إجراء منفرد للرد على الإنتهاكات وبالتقيد بالقواعد وإجراءات تسوية المنازعات المتفق عليها بالعودة إلى جهاز تسوية المنازعات الذي يعد الأداة الفعالة لحل النزاعات بين الدول.

ولقد كانت الملكية الفكرية من أهم المواضيع التي كانت محل ومفاوضات في جولة أورجواي، إذ أعتبرت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية من أهم البنود التي تم الإتفاق عليها، وأصبحت إتفاقية تربس إحدى إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والتي لا

يمكن للدول التحفظ على أي حكم من أحكامها إلا بموافقة الدول الأخرى، وبمجرد الانضمام فإن كل الدول الأعضاء في المنظمة تصبح مقيدة بجهاز تسوية المنازعات والذي ينتهج التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات.

ووفقا لقواعد إنشاء المنظمة فإنه لا يمكن للأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة أو الخاصة الانضمام إلى المنظمة، وبالتالي لا يمكن للجهاز أن ينظر في منازعاتها بخلاف جهاز الويبو الذي يسمح بذلك، ومن خصائص التحكيم في جهاز تسوية المنازعات الإستثنارية، والسرعة في الفصل في النزاع والشفافية مع وجود جهاز استئناف دائم، وذلك من أجل تطبيق صحيح القانون.

وتتم عملية التحكيم وفقا لإجراءات ثابتة حددتها إتفاقية تفاهم تسوية المنازعات وذلك من حيث تشكيل فريق التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي، وحالة صدور هذا الأخير يعتمد الجهاز التقرير، ويعممه على الأعضاء ليصدر بعد ذلك التقرير النهائي، غير أن ذلك متوقف على عدم قيام أحد أطراف النزاع بتقديم الإستئناف وإخطار الجهاز بذلك.

وحالة ما إذا صدر التقرير النهائي فإن جهاز تسوية المنازعات يراقب تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنه، ولكل دولة عضو الحق في إثارة مسألة تنفيذ حكم التحكيم.

إذ أنه وفي حالة عدم الإمتثال فإن مذكرة التفاهم تضمنت إطار زمني محدد يحكم العملية التحكيمية مما يضفي على عملية تسوية النزاع السرعة والمرونة في الإجراءات.

والإجراءات المتبعة في حالة تعنت الدولة المشكو منها بعدم تنفيذ حكم التحكيم، تتمثل في التعويض وتعليق التنازلات وذلك من أجل إعطاء مصداقية لحكم التحكيم الصادر من المنظمة.

ونظرا لتزايد منازعات الملكية الفكرية وتحقيقا لفعالية التنظيم الدولي للتحكيم فإننا نطالب الدول النامية بتحقيق التناسق بين مراكز وهيئات التحكيم، والمؤسسات، والجامعات المهتمة بالتحكيم، وتبادل المعلومات فيما بينها، والعمل على تشجيع وتأهيل الموظفين والإداريين وذلك سواء بعقد دورات تدريبية في مجال التحكيم كوسيلة من وسائل فض منازعات الملكية الفكرية، أو بعقد المؤتمرات التي تطرح مشكلات تحكيمية، أو بالحث على إعداد بحوث ودراسات مكثفة من قبل المختصين في الجامعات والمؤسسات التحكيمية.

وللإشارة فإن الثقافة القانونية الواسعة للمحكم يكون لها الأثر الكبير في إثبات قدرته في تحقيق التوازن بين الأطراف، للوصول إلى حل عادل للنزاع، دون الانزلاق في قواعد قانونه الوطني.

وفي نفس الأمر يجب زيادة عدد المحكمين، وعدم تركه محكما واحدا، وإفراد بند خاص برد هذا المحكم وهذا لتوفير الإطمئنان لدى الخصوم، ويعتبر عاملا مساعدا لتحري الحقيقة.

ومما لجهاز تسوية المنازعات من دور فعال في منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات، إلا أن المدة المفترضة لتسوية النزاع - وهي 18 شهرا - تعتبر مدة طويلة وبطيئة بالنسبة للسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية خاصة عندما تتصل بحقوق الملكية الفكرية، والتي تعتبر بعض عناصرها محددة المدة، لذا أضحى من الضروري النص على التقصير من هذه المدة، إذ أن هناك حالات مستعجلة تتطلب السرعة في الفصل، لو تم وضع نصوص خاصة بتسوية هذه المنازعات، إذ أن مذكرة التفاهم لم تأتي بإجراءات خاصة في ذلك، كما يمكن طرح فكرة إعادة النظر في تعليق أو إلغاء التنازلات، وإيجاد إجراءات صارمة تجبر المحكوم عليه على تنفيذ وتعيين وإيجاد آلية قوية في تطبيق الجزاءات خاصة أمام إختلاف القوى الإقتصادية.

وفي الأخير نشير إلى أن التحكيم قطع شوطا كبيرا في بلورة قواعد وأحكام خاصة به بعيدا عن الطرق التقليدية، وأن تطوره أضحى على طريق سالك نحو نشوء قضاء تحكيمي تجاري عالمي أكثر مؤسساتية ونضوج.

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية :**

أوّلا- الكتب:

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط 2؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
2. إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، (دراسة نقدية)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006.
3. أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري والإجباري، ط 5؛ منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1988.
4. الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
5. جعفر ذيب المعاني، التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2004 .
6. جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة العالمية في إطار إتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
7. _____، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
8. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2000.
9. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008.
10. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(wipo)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،2012.
11. عامر محمد الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) دار وائل للنشر، عمان، 2011.
12. عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه و قضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
13. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة، الجزائر، 2007.

14._____، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

15. غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية (دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2008 .

16. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ج6؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

17. كارلوس م كورّيا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، إتفاقية تربس وخيارات السياسات، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002.

18. محفوظ لشعب، المنظمة العالمية للتجارة، ط2؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن).

19. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

20. محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2009.

21. مراد عبد الفتاح، شرح النصوص الإنجليزية لإتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية، لدار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، 1996.

22. نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة، الجزائر، 2005.

23.هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، ط1؛ المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

ثانيا-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ - الرسائل:

01-أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

02-حليمة بن دريس، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

03-محمد حامد السيد المليجي، أثر إتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية وآلية تسوية المنازعات الدولية ووفقا لأحكامها، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة، 2003.

04-محمد علياتي، آليات تسوية المنازعات القانونية في منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012.

05- محمد خليل، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2016 .

06- رفيقة بسكري، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الإنضمام لها، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

07-خير الدين بالغز، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف - مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في التجارة الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ب- المذكرات :

01- إيمان نبيل ذيب حداد، القانون الواجب التطبيق على العلامات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

02- جليلة براهم موسى، التحكيم في ظل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر 1 ، الجزائر،2000.

03-كريمة طراد، تطوّر التجارة الدولية في ظل إتفاقيات مراكش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في لقانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002.

04- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكة الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، الجزائر،2010.

05-نعيمة سرصال، آلية تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار إتفاقية "تربس"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2 فيفري 2015.

06-نوال شعلال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 13 جويلية 2016.

07- شافية بن عيسى، أثر وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011.

08- أمال بوزيدي، النظام القانوني للتحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017 .

09-إيمان بوهلال، الآثار المحتملة لإنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في التجارة الدولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.

10- محجوبة كريم، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية ،مذكرة ماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015. 11- سمية عبد القادر مكي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013.

12-نادية محمد العيد، انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، المركز الجامعي بالوادي، 2004.

ثالثا-المقالات:

01- زوبير حمادي، "مركز التحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد2، 2013

02- ليلى العاجيب،" تعريف المنظمة العالمية للتجارة"، 2016.

03- محمد عرفة، "الشفافية في تسوية المنازعات فالمنظمة العالمية للتجارة"، الصفحة الاقتصادية الإلكترونية، عدد 4904، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2007.

04-محمد طوبا أونغن،"اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على البلدان النامية"، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، جامعة غازي، أنقرة، العدد1، 2002.

05-عبد السلام مخلوفي، "إتفاقيات حماية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المركز الجامعي بشار، العدد3 ،(د. س. ن).

06-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، "دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية"، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد 31، اليمن، ديسمبر 2010.

07-عدنان فرحان الجوراني، "منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية"، 2011.

08-فتيحة نعار، "التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،العدد 1، 2007.

09-سهيلة جموح، "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية (Trips)"، تأثيرها على الإقتصاد العربي وإتجاه العلاقات التجارية (الأردنية- الأمريكية)، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد 17، جانفي ،2017.

رابعا-الملتقيات و الندوات العلمية:

01- أمال حابت، "**التحكيم عبر الإنترنت**"، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي - بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية-، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، ، بجاية، ج2، أيام 14و 15 جوان 2006.

02- زوبير حمادي، "**التحكيم التجاري الدولي(العادي و السريع) آلية لحل المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية**"، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي- بين التكريس التشريعي و الممارسة التحكيمية -، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 14و 15 جوان 2006.

03- حسن البدراوي، "**التحكيم و الملكية الفكرية**"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية الفكرية (الويبو) مع الجامعة الأردنية، عمان من6 إلى8 أفريل 2004.

04- _____، **"تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"**، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، 12 و 13 جوان 2004،

05-حسام الدين الصغير، **"إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات"**، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر 2004.

06- محمد حسام محمود لطفي،" **التحكيم في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية**"، القاهرة ،2008.

07-سامر الطراونة، **"مدخل إلى الملكية الفكرية"**، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة ، 9 و 10 مارس 2005.

08-سامي محسن السري، **"تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ودور التحكيم التجاري الدولي بعد الإنضمام"**، أعمال المنتدى الثاني للتحكيم التجاري الدولي، وزارة الصناعة والتجارة، اليمن، 2014.

خامسا- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية :

1. إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنشأت بأستوكهولم في 14 جويلية 1967 معدلة بتاريخ 28 سبتمبر 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02/75 مكرر، ج.ر عدد13 لسنة 1975.
2. إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في مارس 1883 ولمعدلة ،صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 02/75،ج.رعدد 16 مؤرخة في 04 فيفري 1975.
3. إتفاقية برن لحماية المنصنفات الأدبية و الفنية صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج.ر عدد 61 الصادرة في 14سبتمبر1997.

ب- النصوص التشريعية:

- قانون رقم08- 09، مؤرخ في 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج. ر ، عدد 21 ،الصادرة في 23 أفريل 2008.

ج- الوثائق :

1. أبرمت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)بتاريخ 14 أفريل 1994 بمدينة مراكش المغربية ، وبدأ سريانها إعتبارا من 1 جانفي 1995.

http://ar.wikipedia.org/wiki.

2. إتفاقية الأروبية للتحكيم التجاري الدولي المعقودة في جنيف بتاريخ:21 /1961/04.
http://www.wtorab.qrg/page.aspx?Page-key agreement&lang ar

3. إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ، و قواعد التفاهم بشان القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

4. إتفاقية روما بشان حماية فناني و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة 1961 .
http ://www.wipo.int/export/sites/traities/ar/rome/pdf/trtdocs wo0024.pdf

5.القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 1976-1985.

http: //www .startimes.net/t6524-topic

6.القانون اليونيسترال للتحكيم التجاري الدولي 2010.

1. http: //scinesjuridiques.ahlamontada.net/t1629-topic .

7. مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان، "منظمة التجارية العالمية (النّشأة- الأهداف-الآليات-الأجهزة-الإختصاصات)"، فلسطين، 2014، موقع الإنترنيت:
www.Rachelcentre.ps/news-php? Action-view?id

8. منظمة التجارة العالمية (WTO)،"آثار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية في البلدان النامية"، موقع الإنترنيت:

www.Moqadel.com.sec.17.doc-cvt.htm

سادسا- قواميس:

2. جبور عبد النور و سهيل ادريس، المنهل قاموس فرنسي - عربي، ط2؛ دار العلم للملايين، بيروت، 1972.

❖ **باللغة الفرنسية:**

I- OUVRAGE :

01- FOUCHARD Philippe , GAILLARD Emmanuel, GOLDMAN Berthold, Traité de l'arbitrage commercial international, Litec,Delta, Paris ,1996 .

02- YVES GUYOU, l'Arbitrage, ECONOMICA, Paris,1995.

II- Dictionnaire :

3. NAJJAR Ibrahim / BADAOUI Ahmed zaki . / CHELLALAH Yousef ، Dictionnaire juridique،4éme édition ،Librairie du Liban، Beyrouth، 1995.

4. GARRAM Ibtissem ،Terminologie juridique dans la législation algérienne, lexique français /arabe plais des livres ،Blida ،1998.

فہرس

تشكرات
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة 1
الفصل الأول: التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية 4
المبحث الأول: النظام القانوني وأنواع التحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية 5
المطلب الأول: الجوانب التنظيمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية 5
الفرع الأول : أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية و صلاحيتها 6
أولا- الجمعية العامة 6
ثانيا- المؤتمر 6
ثالثا- لجنة التنسيق 7
رابعا- المكتب الدولي 7
الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية 7
المطلب الثاني: أنواع التحكيم لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية 9
الفرع الأول: التحكيم العادي 9
الفرع الثاني: التحكيم المسبوق بالوساطة 10
الفرع الثالث: التحكيم المعجل 10
الفرع الرابع: التحكيم الشبكي 11
المبحث الثاني: إجراءات التحكيم للمنظمة العالمية للملكية الفكرية 14
المطلب الأول: الإجراءات السابقة عن مباشرة الدعوى التحكيمية 14
الفرع الأول: الشروع في التحكيم 15
الفرع الثاني: تشكيل الهيئة التحكيمية 16
الفرع الثالث: حياد و إستقلالية المحكمين 18
الفرع الرابع: رد و إعفاء و تبديل المحكمين 19
المطلب الثاني: سير الخصومة التحكيمية 21

الفرع الأول: مكان و لغة التحكيم 21
الفرع الثاني: الطلبات والدفوع 22
الفرع الثالث: التدابير التحفظية والوقتية.....24
الفرع الرابع: الجلسات و أدلة الإثبات 24
الفرع الخامس: عوارض الخصومة 26
المبحث الثالث: قرارات التحكيم.....27
المطلب الأول: القواعد القانونية الواجبة التطبيق على التحكيم 28
الفرع الأول: القواعد القانونية الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم 28
أولا-القواعد القانونية المطبقة وفقا لنظام "الويبو":.....28
ثانيا- مجال تطبيق القواعد:.....30
الفرع الثاني: القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع.....30
أولا- إتفاق طرفي النزاع: 30
ثانيا- إختيار هيئة التحكيم: 31
المطلب الثاني: القرار التحكيمي.....32
الفرع الثاني: شكل القرار التحكيمي 33
الفرع الثالث: مجال تدخل مركز التحكيم.....34
الفرع الرابع: آثار القرار التحكيمي 35
أولا: آثار صدور القرار التحكيمي بالنسبة لأطراف النزاع:.....35
ثانيا:آثار صدور القرار بالنسبة للهيئة التحكيمية: 37
الفصل الثاني: التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية 39
المبحث الأول: منظمة التجارة العالمية وعلاقتها بالملكية الفكرية 41
المطلب الأول :النّشأة التاريخية لمنظمة التجارة العالمية وأهدافها 42
الفرع الأول :النّشأة التاريخية لمنظمة التجارة العالمية 42
الفرع الثاني: أهداف منظمة التجارة العالمية 44
المطلب الثاني :الملكية الفكرية من بداية جولة أورجواي حتى إنشاء منظمة التجارة العالمية.....46

الفرع الأول :الملكية الفكرية في جولة أورجواي.....47
الفرع الثاني: الدول النامية في منظمة التجارة العالمية وإتفاقية تربس.....48
المبحث الثاني :اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية.....50
المطلب الأول :تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر إلى أطراف وموضوع النزاع.....51
الفرع الأول: تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر إلى أطراف النزاع 52
الفرع الثاني: تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بالنظر إلى موضوع النزاع.....53
المطلب الثاني: مميزات جهاز تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية 56
الفرع الأول :الإستئنارية والسرعة.....56
الفرع الثاني :الشفافية ووجود جهاز إستئناف دائم.....58
المبحث الثالث: إجراءات التحكيم لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية 61
المطلب الأول :إجراءات صدور حكم التحكيم المتعلق بمنازعات الملكية الفكرية 62
الفرع الأول: تشكيل فريق التحكيم.....62
الفرع الثاني: عمل فريق التحكيم.....64
الفرع الثالث :صدور القرار التحكيمي.....65
المطلب الثاني: مرحلة إستئناف قرار التحكيم.....67
الفرع الأول :جهاز الإستئناف.....67
الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف 69
الفرع الثالث: تنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات.....70
خاتمة.....74
قائمة المراجع.....77
فهرس.....86
ملخص

ملخص

نظرا لأهمية موضوع و مجال الملكية الفكرية و تطوره السريع و إسهامه في تطوير مختلف مناحي الحياة و تزايد عمليات السطو و الإحتكار لعناصر الملكية الفكرية كان لابد من إيجاد وسائل حماية مناسبة تضمن الحقوق لأصحابها ، هذه الأهمية جعلت من الدول الكبرى تنظمها في إطار اتفاقيات دولية أين عمدت الدول الفاعلة في هذا المجال إلى إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تعمل على حماية و تنظيم مجال الملكية الفكرية بالتعاون مع المنظمة العالمية للتجارة، و وضع آليات داخلية لحل و تسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الإلتزامات الدولية و تطبيق المعايير الدولية لحماية الملكية الفكرية و هذه النزاعات تحتاج أكثر من غيرها إلى السرية لما تنطوي عليه من معلومات دقيقة لا يجوز إفشاؤها كما أنها تحتاج إلى السرعة في الفصل وحتى يتم حسم النزاع بالسرعة و السرية المطلوبة فإن الكثير من الأطراف المتنازعة تتجه إلى التحكيم سواءً كان حرا أو مؤسسيا .

Résumé

Vu l'importance du sujet et du domaine de la propriété intellectuelle et son développement rapide ainsi son action de développement des différents paliers de la vie et de la croissance des opérations de violation et de monopolisation des éléments de la propriété intellectuelle, il était impératif de trouver les moyens de protection adéquats assurant les droits des propriétaires.

Cette importance a poussé les grands payés à l'organiser dans le cadre des conventions internationales ou les pays operateurs dans ce domaine ont instauré l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle comme celle qui veille sur la protection et l'organisation du domaine de la propriété intellectuelle en coopération avec l'organisation mondiale du commerce, et placer des mécanismes internes pour régler et régulariser les conflits internationaux qui naissent à l'occasion de l'exécution des obligations internationales et l'application des normes internationales pour la protection de la propriété intellectuelle et ses conflits ont besoin plus de détention de secrets car elle dispose d'un ensemble d'informations exactes qui est strictement interdit de les avouer, ainsi elle a besoin d'une certaine rapidité pour trancher dans la solution afin de crever le litige le plus rapidement possible en gardant le secret demandé car beaucoup de parties litigieuses fait appel à l'arbitrage, arbitrage libre soit-il ou constructif.